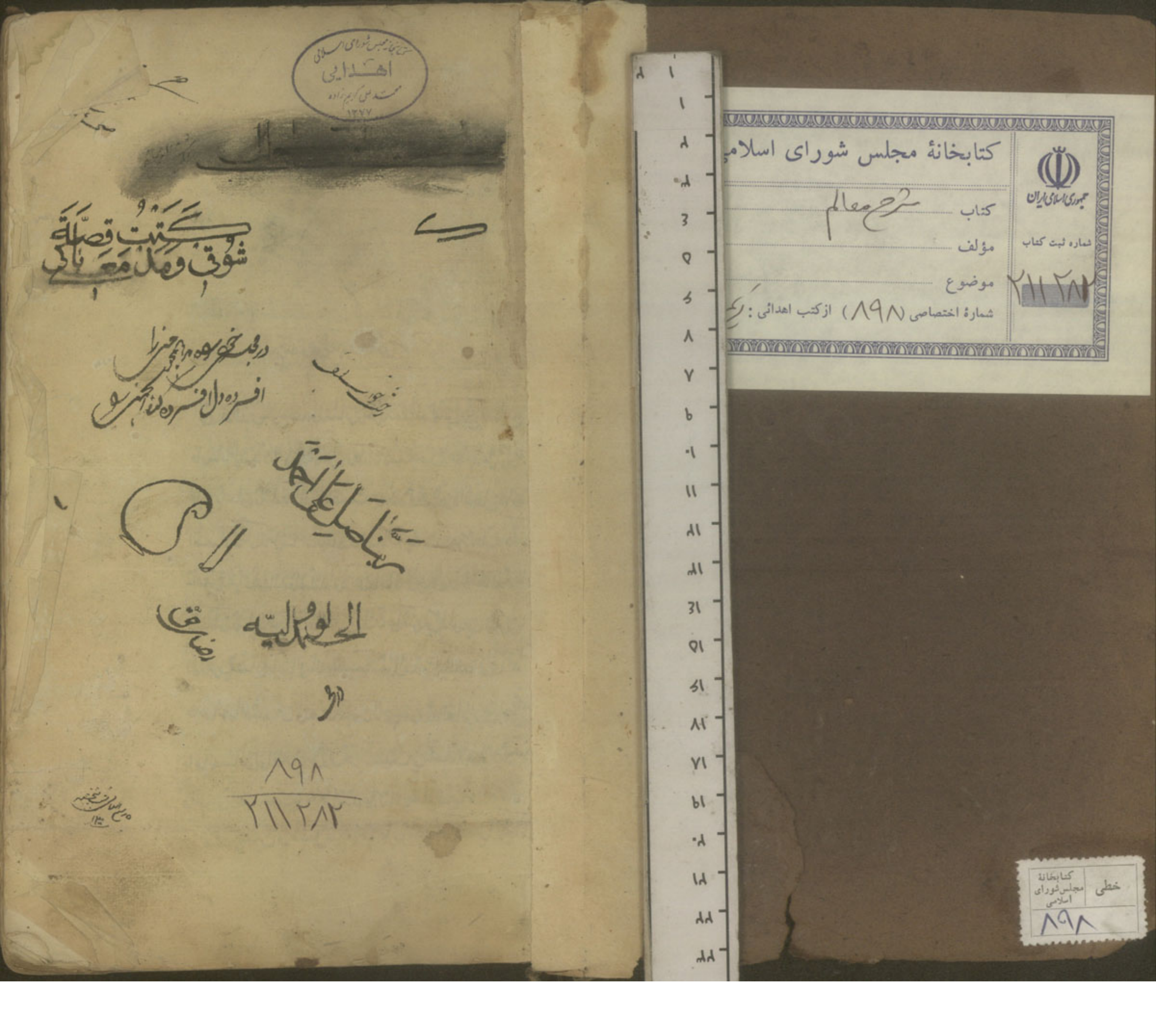
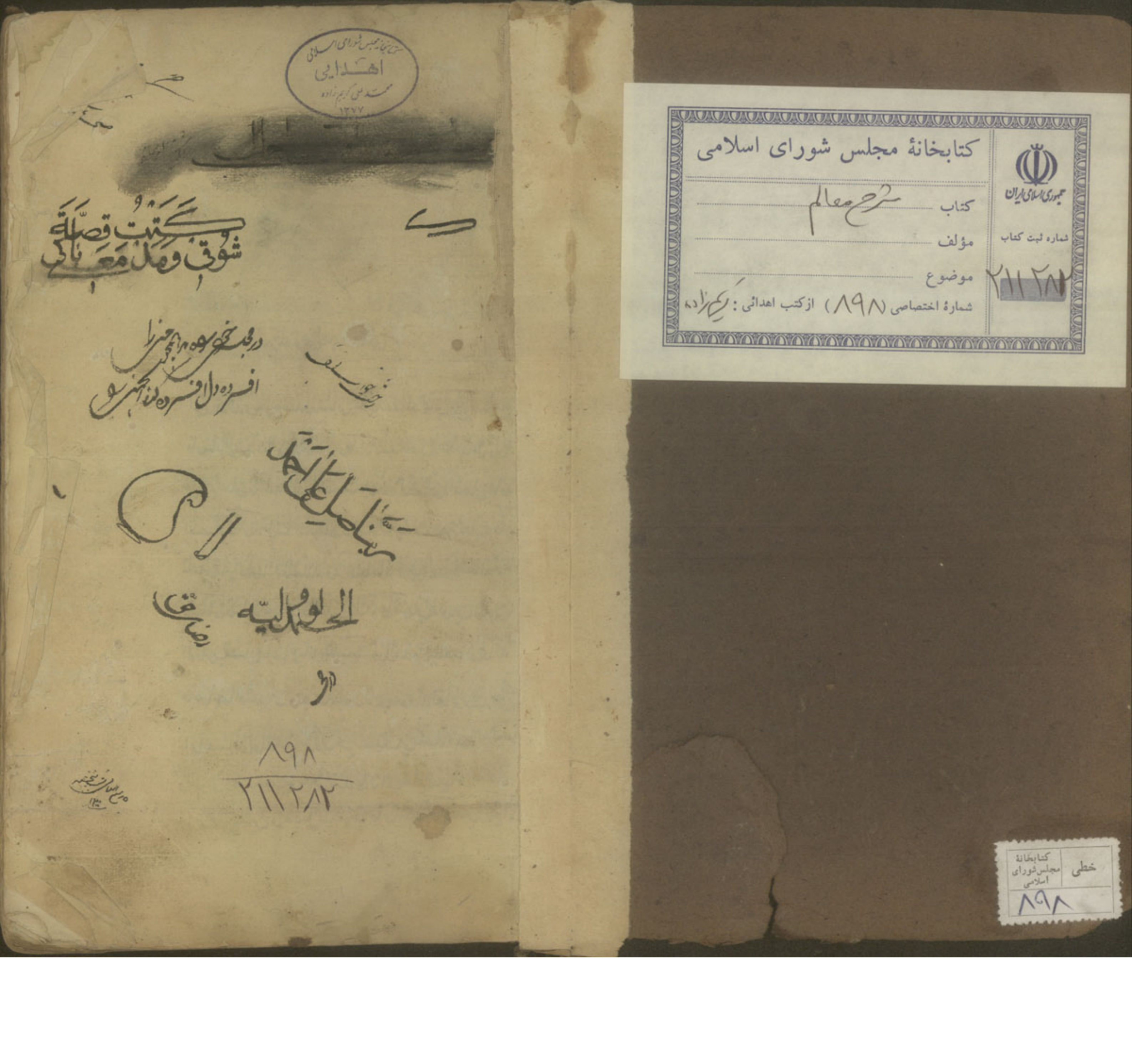


۷٤٥
۱۴۳


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتاب شرح معالم
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۹۸) از کتب اهدائی : کریم زاده
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۸۹۸



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
اهدائی
۱۳۷۷
۸۹۸
۲۱۱۲۸۲
جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح معالم
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۸۹۸) ازکتب اهدائی :
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۲۸۲
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۸۹۸



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب شرح معالم
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب ۲۱۱۲۸۲
شمارهٔ اختصاصی (۸۹۸) ازکتب اهدائی : کریم زاده
جمهوری اسلامی ایران
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۸۹۸
اهدایی
۸۹۸
۲۱۱۲۸۲



بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرح صدورنا بانوار معرفة معالم الدين وفتح مسامع
قلوبنا بالاقتداء بالائمة المهتدين وهدانا لاختصاص الاحكام واهل الذكر عليهم
عليهم الصلوة والسلم ووفقنا للتمسك بعروتهم الوثقى التي لا انقطاع لها ولا
انفصام والشكر له جل شانه ان اوصلنا هذه المذهب السنية والمحجة العلية ولم يتركنا
تائهين منغمسين في الجهالة والضلالة ولا اهملنا حائرين في وادي العطالة والبطالة
والصلوة والسلم الافضلان والاتمان الاكملان على النبي وآله [illegible] اللؤلؤين
الذين هم مصابيح باعثا الرسالة وقطب رحى الخلافة والامامة وعلى الطاهرين
واصحابهما الانجبين وبعد فيقول راجي عفو ربه الغافر ابن محمد اكمل محمد
باقر انه سألني المولى العزيز بل الركن الحريز عبد الحسين متعه الله بالعمر المديد
والعيش الرغيد ان [illegible] فوائد على كتاب معالم الدين من تصنيفات
خاتم المجتهدين وافضل المتاخرين جمال الملة والحق والدين الشيخ حسن

بن زين

الشيخ حسن ابن شيخ زين الدين على المقصد ما طاب مضجعهما ان اكتب
عليه ما يخطر بالبال مع تراكم الاهوال واضطراب الاحوال وقلة توفر
رغبات المحصلين على تعلمه وتحصيله وكثرة اشتغالهم الى الاحاطة بنقائصه   اشتباههم
ولما ارتفع الحجاب عن وجوه خرائده وكشف النقاب عن اسرار فوائده ورايت الناس
قد اكتفوا بما فهموا من ظاهر المقال من غير اطلاع منهم على حقيقة الحال
فاجبت مسئوله واسعفت مأموله راجيا منه سبحانه ان ينفعه بما فيه
وسائر المؤمنين انه رؤف رحيم عطوف كريم قوله وبالافعال اه
قوله من جملة الافعال فعل المعصوم وهو حجة كقوله والعلم به من الاحكام الشرعية
الفرعية فكيف يخرج عن تعريف الفقه قوله فعله كقوله من جملة الادلة التفصيلية
والفقه ليس العلم بتلك الادلة بل الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن تلك
الادلة ولذا لا يكون قاري القران فقيها واعلم ان سماع الفاظ ما لم يعلم الحكم الشرعي
منه وكذلك علم مثلا قول المعصوم بان غسل الوجه في الوضوء لم يكن هنا فقيها بل علم
انه صدر عنه قضية قوله اذ المراد بالجميع الهيولي قيل عليه ان الهيولى بمعنى مجاز
للعلم فلم استعمل بغير قرينة مع ان الهيولى لا يناسب القيود المذكورة بعده التقريب
ويمكن ان يقال العلم المذكور في معرفة العلوم اصطلاح في الملكة اتم من ان يكون بالفعل   الملكة م
او القوة القريبة كما تقرر في النحو والصرف والكلام ونحوها والمراد بالجمهور
ونحوهما والمقام من هذا القبيل فاندفع الاعتراضات اما الاول فظاهر واما الثاني

فلأن العلم اعم من ان يكون حاصلاً بالفعل او بالقوة القريبة وبالنظر الى حصوله
بالفعل احتاج الى القيود الاحترازية قوله وضعفه ظ لا ضعف فيه بل الحق وكثير من ائمتنا
لو ظننا في افعال الصلوة وبكلها يكون حكم الله يقينا البناء على الظن ومثل الولد
يكون يقينا للفراش شرعا مع عدم اليقين بكونه منه واقعا ومثل كون شيء ملك زيد
بحلف انه يحكم شرعا بكونه له ولذا يحلف عليه مع انه لعله لا يكون في الواقع
له الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة قوله ان القطعيات ليست فقها وعند تم لا منهما
فيهما كما ينطق به حده لانه استفراغ الوسع في تحصيل الحكم الشرعي بطريق الظن
ويرد عليه ان الفقه لا يتحقق في البديهيات واما النظريات فيتحقق فيه يقينا
لا نزاع ان الفقه الاجماع ونحوه من المراد ان الفقه الاجماع ونحوه من الادلة اليقينية و
تتبع كتب الفقه منهما والفقهاء يستدلون بها في الفقه قطعا مع ان التحري
في الاجتهاد معرفة الاراء والمفروض حصول الظن يقينا فلم يبق للنزاع وجه لو كان
الاجتهاد مجرد الظن مع انه له شرائط يقينيا وبه وهكذا يكون حاملا لان العمل بالظن
حرام بمقتضى الآيات والحصا بعضهما ما لم ينته الى اليقين لا يجوز العمل به ضمنه عن
تقليد غيره مع ان حكم الله حق غير الحق والظن الخطاء الخاطئ فكيف يكون احدهما غير
الخطاء والحسن موضوع الامر ما لم ينته الى اليقين مع ان الشرع يعد ساء ما كانوا يجوز
العمل بالظن في الفقه وعندهم لا يجوز الا من دليل قطعي بلا شبهة ولا شبهة
الصبا في كونهم فقهاء وتم عند الكل فكيف يكون الفقه كله ظنيا وادلته

ظنية

وادلته ظنية مع ان القيد بالظن في تعريف الاجتهاد اذا كان نافعا
بانه ظني فالتقييد بالعلم في تعريف الفقه يكون نافعا بانه علمي لا ظني هذا
ينادي بالفرق بينهما ولهذا يخرج الصبا عن تعريف الاجتهاد ويأبون عنه مجلا
الفقه والحاصل ان الاجتهاد ليس مجرد الظن بالاحكام الشرعية ما لم ينته الى التحصيل — الى اليقين
يكون حجة شرعا لما عرفت من عدم اعتباره شرعا بل هو مجرد دليل اليقين وان
هذا الاجتهاد لا اعتبار به شرعا بل غاية اعتباده بل وجوبه فكيف يكون مرادا
حاصلا من مجرد الظن بل الحاصل منه ليس الا هو مجرد دليل ثم وهو فهم
هذا ما حصل به ظني ولما لم يكن حجة شرعا حتى يقر اجتهادا فهو يقيني يقينا اذ
لو كان ظنيا بعد الجهد فيلزم الدور او التسلسل يقينا فاي فايدة في القول بان الا
من العلم او الظن او اعم منه اذا عرفت ان الاجتهاد ليس مجرد الظن بل هو مستجمع الشروط
كثيرة منتهي الى اليقين بالحجية حتى كان المقام مقام تعريف الاجتهاد بالفقه لا ظن
حصل مع ان الشروط ايضا غير حاصلة من الادلة الظنية التفصيلية باجمعها فتعين ان المراد
من حصوله من الادلة الظنية ليس هو الحصول في الجملة بل بواسطة المقدمة اليقينية البداهة
ان العلم لا يحصل من مجرد الظن سيما الظن بكونه لا يتشخص بكونه يحصل باي الحكمان
فيصير التعريف في غاية الفساد لشموله ما لا ربط له بالاجتهاد وخروله عن المجتهد هنا
ما الحق لنا ان المراد العلم هو اليقيني لان الفقه هو العلم دون الظن لان الظن هو الاجتهاد
كما ظهر وان كان الاجتهاد ايضا لا بد فيه من اليقين باعتباره شرعا فاعتقاد

فاعتقاد الفقيه بان الظن الى حكم الله الواقعي اجتهادا ولا بد ظان به وعالم بالظن الى
حكم الله الظاهري فقه وعلم لانه عالم به كما ان له اسامي اخر ايضا مثل انه قاضي
بالنظر الى انه يرفع المخاصمة بين المتخاصمين الجمع في الخصومة وحاكم الشرع بالنظر الى
مثل ضبط مال الايتام والمحاويج الغيب الى غير ذلك الاسامي كما بيناه في الفوائد ولكل اسم
من تلك الاسامي احكام مخالفة لاحكام الاسم الاخر ومغايرة له لان الفقيه عمله
بالادلة الخمسة ولا يجوز للفقيه تقليده ولو بعد موته ومن له الحل والعقد والقاضي
فان حكمه باق الى يوم القيمة ماض على الفقهاء وغيرهم وعمله بالشهادة والحلف
وامثال ذلك فتعين كون المراد من العلم العلم الحقيقي ولا محيص عنه قطعا لما عرفت
ومستصوب لفاسد في جعل المراد من الظن اموا سيأتيه منها انه كيف يطلق العلم و
يراد منه الظن هنالك من غير قرينة ومنها انه يلزم دخول كل ظن لكل عام مع عدم
استجماع ذلك الظان شرائط الاجتهاد بل ومع عدم تحقق شرط من تلك الشرائط فيه وخلوه
عن المجتهد في تعريف الفقه ومنها ما عرفت من ان الفقه عند المعرفين علم و الاجتهاد
ظن الى غير ذلك مما عرفت مضافا الى ان علم الله والملئكة والانبياء ليس بظن يقينا
فكيف يخرج من قيد كونه من الادلة التفصيلية لولا كان المراد من العلم هو الظن بما انه
ثم لم يجوز العمل بالظن غير العلماء وغيرهم فقهاء اصطلاحا كما عرفت فخروجهم عن
التعريف لا ريب فيه فقصد قوله ان المعتبر في عبارات الايات والاخبار هو اصطلاح
الشارع والمخاطبين وهو معلوم يقينا في غالب الالفاظ كالالفاظ من جماع

والقيام

والقيام والقعود

والقيام والقعود الى غير ذلك فلا يبحث الاصول عنه لاتحاد المعنى
في اللغة والعرف الخاص والعام واما اذا لم يتحد المعنى بان يكون في اللغة معنا
مغاير للمعنى العرفي فح يحصل الاشكال في ان مراد الشارع هو اللغوي او العرفي
سواء كان العرف العام كلفظ الدابة فانه في اللغة اسم لما يدب وفي العرف
لذات القوائم او الخيل ومثل لفظ الغنا وغير ذلك مما يكون معناه اللغوي مغايرا
العرف العام او كان العرف الخاص اعني متشرعة الاسلام مثل لفظ الصلوة و
الزكوة والحج وغير ذلك فيحتاج الاصولي الى البحث والتحقيق عن ان المعتبر هل هو
اللغة او العرف فالمص قدس سره لم يتعرض للبحث الاول وتعرض الثاني و
هو انه هل الحقيقة الشرعية موجودة ام لا يعني ان الالفاظ التي حقيقة في غير
المعاني اللغوية عند المتشرعة هل صارت كذلك بوضع الشارع فيكون الى كلا
عند التجرد عن القرينة هو المعنى الجديد لانه صار حقيقة الا ليفهموا اصلا هو لم
يكن بوضع الشارع بل كان تكلمه جاريا على الاصطلاح القديم كما قال سبحانه وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه مضافا الى الاستصحاب فالاستقراء في ان الالفاظ التي كان يتكلم بها
الحصر عددا اما بحسب ما بالنسبة اليها المسمى كما الفطرة بالقياس الى الجماد
واما صيرورتها حقائق في المعاني الجديدة فانما هي بعد زمان الشارع في اصطلاح
المتشرعة والمترجم معلوم كما نص به صاحب تمام وان النزاع في العرف العام فقد ذكر
المص في كتب الاستدلال واما المشهور فلا وقد مر على اللغة ولعل لما
نظر اليهم استمرار كلام الشارع كما ستعرف في بحث الحقيقة الشرعية فانظر لان الظاهر
ان التغيير الى العرف العام كان قبل زمان الرسول صلى الله عليه وآله لا بعده اذ يبعد تغيير في الجميع في
هذه المدة مع عدم ظهور داع له بل ظهور العدم فتدبر وفي شيء اخر وهو انه اذا كان
اللفظ معنى في اصطلاح بلد او لغة فاذا تلفظ الشارع به على اي الاصطلاحين يحمل وربما
يرجح الحمل لما نظر من المعتاد قوله في تحرير محل النزاع مقتضى كلامه ان ههنا
نزاع واحد وهو ما يكون من الشارع بجميع هذه الالفاظ التي هي حقيقة عند المتشرعة

المتشرعة في امثال زماننا في غير المعنى اللغوي هل صارت كذلك بوضع الشارع او بعد
زمانه من غير فرق بين الشارع الحقيقي اعني الله والرسول وبين الائمة عليهم السلام وكذا
من غير فرق بين لفظ ولفظ مع ان المشهور عندنا الفرق بين الرسول ص والائمة ع سيما
الصادقين عليهما السلام لانهم يقولون ان الحال المتشرعة في عصرهم الالفاظ
المذكورة حقايق في زمانهم واصطلاحهم وانما النزاع في كلام الله وكلام الرسول
او من قبله الى زمان الصادقين وايضا صرح جمع منا من القائلين بالثبوت
بعدم صيرورة مثل لفظ السنة والكراهة ونحوهما حقايق في المعنى الجديد في زمان
الرسول ص والائمة ع واصطلاحهم بل تاملوا في كلام القدماء ايضا لانه لم يظهر صيرورتها
حقايق في المعنى الجديد فيه فوقع التفصيل بين الالفاظ عندهم بان بعضها صارت حقايق
في المعنى الجديد في زمان الشارع كالصلوة والصوم ونحوهما وبعضها لم يصر كذلك في ذلك
المتشرعة كالسنة والكراهة ونحوهما والحاصل ان جماعة من الفقهاء يفصلون بين الشارع
وجماعة بين الالفاظ وجماعة بينهما جميعا فالاقوال صارت متعددة الا انها قولين
فقط كما نظر في المختصر وصاحب ك وانما لم نقل ان القائل بالحقيقة الشرعية اي شيء
يدعي هل يدعي ان الشارع حكم بكذا حين ما نقلها صعد المنبر ونادى يا ايها الناس بانى
غيرت لفظ كذا الى كذا من المعنى اللغوي لانه يرجع في العام الجمعي حين يد هو لطلاب في ذلك
ان تعرفوه حتى تحملوا اللفظ مجردا عن القرينة عليه ما وجدتموه في كلام على المعنى
الاصطلاحي ولا بد لكم ان تضبطوا الكل وتحفظوه لكي لا تزلوا فتضلوا والمتشرعة اتفقوا
على حفظ تلك الالفاظ ومعرفتها كما فعلوا بالنسبة الى سورة الحمد للصلوة بل كان اهتمامهم
في ضبط هذه الالفاظ اكثر من اشد لاحتياج الصلوة وجميع العبادات وغيرها
اليها فلا شك في فساد هذا الاحتمال قطعا لعدم معلومية هذه الالفاظ في
عددها الى الان فضلا عن معلومية موضع من الشارع وقيل ان الشارع استعملها من
الاول الا بعد زمان الا انه من غلبة الاستعمال صارت حقايق في زمان الشارع وسكنت
كما سيصرح به المحقق ويجعله احتمالا وهذا ايضا فاسد لعدم معلومية تاريخ النقل

وتعيين

النقل والا لمات يخ صدقه لاصار في الفاظ في اي زمان صدرت فيبطل ثمرة النزاع التي ذكروها وايضا
يظهر منه ان الشارع نقل حتى لم يفهم النقل بالترديد بالقراين وبعدما فهموا استعمل اللفظ بغير
قرينة وقبل ذلك لم يستعمل بغيرها وهذا الاحتمال ايضا لا يخرج عن الخبر مع انه سيجيء انّ العرب السابقين
سوى الاسلام ما قصد غير الرسول ص والائمة ع ايضا امثالهم اضافوا الى الاستعمال كالاستقلال لكنه
نقيض ان يكون المعهود منه من لسان القوم بعد ذلك كيف يتفق الكل في فهم النقل والوضع من غير تامل
وتزلزل مع السبقيات شدة الاختلاف في الافهام والاستنباطات والتحكمات ومع ذلك لم يظهر
منهم هذه الانزال العجيبة اذ لو صح هذا لكان العبارة تقتضي كون الامة في ذلك الزمان يتنادون على
اصحابهم انه نقل كذا واصطلح كذا ولا بد ان يحملوا تلك الالفاظ الخالية عن القرينة على هذا المعنى
الجديد ويوصوا بعضهم بعضا وذلك وشيوعه فيما بينهم بمقتضى العادة وغير خفي عند المصر في
كل قوله بان نقم ما لو ولنا النقل التي تحتجون بالاستقراء بان نتتبع تضاعيف الاخبار لظهر لكم كون
هذه الالفاظ حقايق في معانيها الجديدة مثل ان الشارع بمجرد اطلاقه هذه الالفاظ كان يحمله المخاطب على المعنى
الجديد ويذكر ما يختص بهذا المعنى كان السائل يسئل عن الصلوة من غير قرينة اصلا فيجيبه الشارع باحكام
تمام ٣ خاصة المعنى الجديد وخواصه وربما يكون بالعكس وربما ينفي المعنى الجديد ويثبت الاول مثل قوله
ص ما صلى عليه نبي ما عرى له في جواب من سئل ان الناس يقولون ان رسول الله صلى على النجاشي وهو
مات في الحبشة الى غير ذلك من امثال ما ذكرنا فادعى المستدل حصول القطع والظن بكونها اسامي
للمعاني الجديدة من جهة الاستقراء ولم يفهموا مراده وجعلوا دليله ما ذكره المص فانه ماخوذ من
شرح مختصر العضدي فان الحاجبي لم يدع الا مجرد القطع المذكور فلم يتفطن العضدي المراد وظن
انه مجرد مصادرة وادخل في الدليل قوله ثم انه لم يكن الا بعرف الشارع وليس عندنا نحن الحادث
من تفسير بل الحادث شائع عن الائمة بل عن الصادقين ع ومن بعدهما ولذا اصار المحققون يثبتون في زمانهم
والمص رحمه الله لما اعتقد انحصار دليل الثبوت فيما ذكره لاحظ وضوح فساده اختار القول بالنفي
مع اعتقاد فساد دليل الثاني ايضا ولعل اختياره من جهة اصالة البقاء لكن سيجيء انكاره حجية
الاستصحاب وصاحب ك ايضا قايل بعدم حجية الاستصحاب قوله بالترديد بالقراين هذا
موقوف على ان يكون الشارع خاطب كل واحد واحد من الحاضرين في كل واحد واحد من الالفاظ ويردد
وكررة في المخاطبة في كل واحد منها الى ان يحصل الوثوق بانه نقل ووضع المعنى الجديد وبعد

وبعدما علم منه هذا التوقف وكفهم شرع في الخطاب معه من غير تهيئة في
المعنى الجديد وهذا فاسد جزما لنهاية التفاوت بين المخاطبين في المعاشرة مع
الشرع والمصاحبة والمكالمة وتعلم الحديث منه وشدة الاختلاف والاحتياج الى معرفة
حكم شيئ كمية الحاجة وكيفيتها وكيفية التعبيرات والاستعمالات وكيفية التحدث
والنفوس وربما لا يحصل لهم التحسس والتفرس في مثل المقام الذي انه عربي كغيره من
العرب لغته لغة العرب كغيره ممن هو عربي يستعمل اللفظ في المعنى في الحقيقي والمجاز
لان المجازات شائعة في المحاورات لهم بل اكثر من الحقائق كما هو ظاهر على الفطن بل ربما
يكون المجاز من الكثرة بحيث ينتفي الحقيقة منه كما قال المحققون ما من عام الا وقد
خص وسيجيئ في مبحث صيغة الامر ما ستعرف ان المظنون بقاء ما كان على ما كان
ويعبرون عنه بالاستصحاب حال ان الاستقراء يمنع من البناء على النقل لهذا الظن الملحق
بالعلم سيما وهذا الاعتبار فان الالفاظ المذكورة في جنب غيرها ليست الا كالقطرة
بالنسبة الى البحار كما ذكرنا سابقا فالى ما يسمع من الله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وربما يسمع لفظا من الائمة ع مع انه كثيرا ما يرى ان الشرع يستعمل اللفظ
الخالي عن القرينة وظهر من الخارج انه يريد منه معنى اللغوي مثل لفظ الوجوب والسنة
والكراهة بل ربما لا يخلو لفظ من هذه الالفاظ عن ذلك مع انه يرى لفظ العام استعمل في
الخاص الى حد قالوا ما من عام الا وقد خص وتلقاه بالقبول جميع الفحول ومع ذلك لم يصر حقيقة
في الخاص وهو من عليه بطلانه وغير خفي ان محل النزاع خصوص ما ذكره لا غير فتسلم ان بعد هذا
الذين لا يعرفون اللغات مع ان عند هذه الالفاظ الى الان غير معلومة فكيف ثبت صارت حقائق
في المعنى الجديد سيما قول الرسول صلى الله عليه وآله المخاطبون تجدد سمعهم وتقررهم في ذلك الوقت
بل المخبرون الناقلون عن معصوم اصلا بل معاصرون زمن الشرع وكيف ما كان التفهيم الذي
هو شرط التكليف ومعنى التقصير الحاصل العباد بالله لان كان متمكنا من التبليغ يوجد خلافه
في المفاسد التي ابتلينا بها مع انه كان متمكنا من عدم النقل والابقاء على حاله كما هو الحال
في سائر الالفاظ التي لا تحصر كثرة بل لعله لا حد لها مع انه لا داعي اصلا الى النقل خصوص
هذه الالفاظ دون امثالها مما هو اشد حاجة الى التعيين بل نجد بعض ما هي كل اشد

اشد حاجة اليه مع انه من اين علم انه هل كل الالفاظ الخالية عن القرينة انما استعمل
في المعنى الجديد بعد تحقق الفهم المذكور اذ لعلها استعملت في المعنى الجديد قبل ذلك
بل هذا هو الاولى بما به كما عرفت مع ان جميع افعال الشرع انضبطت في الكتب ونقلت
في الافواه وكيف يتشرا حد الى وقوع هذه العجيبة الغريبة مع ان العادة تقتضي في
مثلنا بالشياع والتواتر بان المتحرس والمتفرس بعد التحرس والتفرس بل غير الحكم
انه هل وقع لهذا التحرس والفراسة ايضا وكيف وقع حسه وفي اي وقت حصل استواء
واي وقت استقر ولم ينقل شيء من ذلك قوله لنا عدم جواز قوله انتفاء مانع خاص
لا يقتضي انتفاء مطلق المانع بل انتفاء مطلق المانع ايضا لا يكفي بل لابد من المقتضي قلت
ما ذكرته بعد وجود المقتضي وهو المحقق لانه اما حقيقة او مجاز جزما كما انه صرح
به ويبني عليه فان كونه حقيقة يكفي الجواز والصحة او وجوب حمل اللفظ على معناه الحقيقي
الا ان يكون قرينة صارفة ومعينة للمجازي مع وجود العلاقة فانه المصحح والمعين
الحمل عليه وما ذكره فاني سيرهن عليه في موضعه قوله وفيه نظر اذ كيف يتحقق النزاع
اذ لو وجدت قرينة معينة بعد وجود العلاقة تعين الحمل على المجاز والا فالحقيقي فكيف
يمكن النزاع قلت على تقدير عدم جواز الجمع لا بد من طرح الخبر الذي وقع ذلك فيه
اما التاويل الذي هو مثل الطرح وعلى تقدير الجواز يصح الخبر ويتعين العمل عليه هذا مع القرينة
الصادقة واما مع عدمها فهل يجب الجمع والحمل على الجميع بناء على ظهوره فيه مطلقا او في التثنية
والجمع او المنفي او لا يصح مطلقا فلا يجوز الحمل على الكل فالثمرة واضحة لمحل النزاع فتدبر
قوله تبادر الوحدة له اي يتبادر في ذهن المخاطب ان المتكلم اراد من اللفظ ما حكم المعنى
بخصوصه وان لم يعلم من جهة الاطلاق اي عدم القرينة على ذلك المخصوص وذلك
لان اللفظ وضع لكل واحد بخصوصه والوضع بخصوص شيئ بشيئ هو متى اطلق اريد منه
الثاني فسقط فهم لكن هذا لا يقتضي ان يكون جزء الموضوع له فان كون شيئ
بخصوصه موضوعا له دون ما خليته شيء اخر فيه لا يقتضي ان يكون داخلا في الموضوع
له نفس الموضوع مع كونه وحده موضوعا له اي المجموع من حيث المجموع فيلزم كون الموضوع له

له هو هذا المجموع لا الموضوع له فقط فتغيير الموضوع لجزء الموضوع له لا اشكال في صحتنا دلالة
مع لزوم التناقض لان الموضوع له هو هذا المعنى مع عدم دخول شيء فيه فلو كان هذا جزءا له لزم
ان لا يدخل فيه شيء وان يدخل فيه وهذا هو التناقض ولزوم ايضا عدم كون المعنى بشرط لا شيء جزءا له
موضوعا له ولا شك في كونه معقولا له وموضوعا له فاذا استعمل اللفظ في المجموع لم يكن مستعملا له
فيما وضع له البتة لما عرفت من ان الموضوع هو خصوص احد المعاني فاذا استعمل في المجموع لم يكن مستعملا
في الخصوص لكن ليس هذا استعمال لفظ الكل في الجزء كما عرفت ولا ايضا استعمال لفظ الجزء في
الكل كما صرح به المحقق وليس ايضا من قبيل اطلاق لفظ واحدة ما يسمى عينا فانه غير محل النزاع ففي
محل النزاع لم يوجد علاقة من علاقات المجاز فلا يصح كما قال به الناصرون مطلقا لانتفاء الحقيقة
والمجاز جميعا بل لو سلمنا ما ذكره من علاقة الكل والجزء قلنا بان كون الوحدة جزءا للموضوع له فبالغاء
قيد الوحدة يصير استعمال لفظ الكل في الجزء لو اريد الجزء فقط لا الجزء مع معنى اخر او معان شتى وكانت
وكانت كثيرة غاية الكثرة كالعين فانه ليس استعمال لفظ الكل في الجزء بالبداهة سيما ان كان
كل واحد واحد من المعاني تكون الوحدة جزءا له لا يكون خاليا عنها البتة وبالجملة فيه عبث
عدم وجدان العلاقات المعتبرة في المقام فتأمل ومما ذكرنا ظهر ايضا فساد ما توهم بعض الافاضل
المحققين حيث قال الوحدة من عوارض الاستعمال لا دخل له في الوضع معللا بان الواضع وضع
اللفظ للمعنى لا بشرط الوحدة ولا عدمها واستعمل فيها تارة وفي اكثر منها اخرى والموضوع له في صورة
هو ذات المعنى وذلك لما عرفت من ان الواضع خصص اللفظ لواحد من المعاني بخصوصها فاذا
استعمل في غير ما وضع له حقيقة نعم اذا استعمل في الواحد المخصوص بان اريد منه ذلك فقط
لا الغير اصلا وان كان هو مع الغير يكون حقيقة ايضا مثل اطلاق لفظ الخل على الخل الممزوج
بالعسل يكون حقيقة اذا اريد خصوص الخل منه ولم يرد شيئا من العسل معه اصلا وهو غير محل
النزاع فتدبر قوله وتأويل بعضهم بالمسمى تعسف لا يخفى ان لفظ التثنية والجمع
صريح في التعدد والتكرر والتقرينه وكل واحد منهما يختص بشيء بين مثل لا تعدد
فيه اصلا بالبداهة فكيف يصير اثنين مع ان لم يصر اثنين كيف اثنى تأتي ليس بواحد
بل هو اثنان والتكرر والتعدد لا بد منه في تحقق معنى التثنية فلا محيص يكون

كل واحد

حيث يكون كل واحد منهما باعتبار كونه مسمى موضوعا له او مشخصا وامثال ذلك متعددا
متكررا فتعين كون المراد المسمى بزيد ونحوه فكيف يكون تعسفا بل الكلام تعسف مع ان
القياس في اللغة باطل عند القائل به في الشرع مع انه قياس مع الفارق لان العلم يتحد تعدده
مضافا الى ان واضع العلم غير واضع لفظ التثنية والجمع بل لا اطلاع له مع ان المتبادر من
لفظ القروء الطهر والحيض على السببية وكذا القرء ونحوها ولا اجماع واقع على ان المراد هاهنا
وان المراد اما ثلثة اطهار او ثلثة حيض لا غير قوله لا الى ابطاله قد عرفت انه يرجع الى ابطال
اصل الاستعمال قوله حيث يوجد اه قد عرفت عدم وجود العلاقة المصححة قوله
فان سلب التعدد اه فيه ان المفرد اذا لم يكن متعددا اصلا كيف يصير تثنية وجمعا الا ان
نقول بتعدد المفرد وكون التثنية والجمع بالنسبة الى غير التعدد كما قلناه في الى بين
قوله ولا شرط ان يكون اه فيه ما عرفت من انه لو كان نفس المعنى وان كان مع غيره فا
الامر كما ذكرت وان كان المراد ذلك المعنى مع غيره بان يكون الغير داخلا في المراد والمستعمل فيه
فهو غير ما وضع له جزما لان الموضوع له لم يكن فيه ذلك الغير بل شرطه ان لا يكون ما استعمل
الكل في فرده مجاز جزما مع ان الاستعمال الكلي في فرده مجاز جزما مع ان الاستعمال في افراد
المشترك حقيقة جزما قوله ان الوحدة مما تتبادر اه فيه ما عرفت غير مرة ان كل
واحد المعاني بخصوصه وكونه جزئيا مع انه لو كان جزءا لكان المعنى مع هذا الجزء معناه من غير
مدخلية شيء اخر البتة ولو كان هذا الخاص لزم ان يكون للجزء اخر وهو من المحال
قوله ليس هو الماهية اه فيه ما عرفت غير ان المعنى ليس الا الماهية لا بشرط شيء
وكونه الماهية بشرط شيء غلط جزما لما عرفت من ان الواضع بنى ان يلاحظ لفظ الماهية لا بشرط
شيء وان كان متصلا او ممزوجا بالشيء الاخر بل وان لم يوجد الماهية الا بتلك الشيء
لم يتشخص الا به بل ولا يفهم الا معه مثل العمى والعقد والجهل بالنسبة الى البصر والحل والعلم
وان يلاحظ الماهية مع شيء زايد منها وامثال ما ذكر غير ذلك قوله والتحقيق عندي
اه فيه ما عرفت في البحث السابق مضافا الى ان المجاز ملزوم قرينة معاندة للحقيقة
على ما استدل به جماعة منهم وما اجاب به الفاضل فيه هذا انما يتم اذا اريد المعنى الحقيقي
الحقيقي المركب عن نفس المعنى مع قيد الوحدة واما اذا الغى قيد الوحدة صار المعنى مجازيا

ويستعمل اللفظ في غير الموضوع له ولا تعاند القرينة لانها تعاند المعنى الحقيقي لا
المجازي وهذا فاسد لما عرفت من ان المجاز ليس من غير الموضوع له وان بالغاء قيد الوحدة
لا يجوز استعمال الجزء في الكل مضافا الى ان القرينة تعاند نفس الموضوع له مع قيد الوحدة بلا شبهة
فان قولنا في نحو انظر الى الحيوان المفترس كلا وحده قوله في الوجوب اه لا يخفى ان صيغة افعل
موضوعة لطلب الفعل وليس معناه الا ذلك الطلب فالوجوب ليس داخلا في معناه لان المعنى
ليس الا الطلب بعنوان عدم الرضا بتركه وليس هذا معنى الوجوب بمجرد معنى الصيغة ليس الا الطلب
مع عدم تجويز الترك ونحوه والواجب ما لا يجوز تركه ومقتضى الدليل الاول ان المولى اذا قال لعبده افعل
فلم يفعل عد عاصيا وهذا لا يقتضي ان يكون معنى صيغة افعل مطلق الوجوب بل صيغة افعل من
المولى لعبده والجواب ان في المقام نزاعين احدهما ان صيغة افعل هل هي موضوعة لطلب خصوص العالي
من الداني او الاعم ومن فيشمل الدعاء والالتماس والسؤال ايضا لان الطالب ان كان عاليا والمسؤول دانيا
فهو امر وان كان بالعكس فهو سؤال وان كانا متساويين فهو التماس والنزاع الثاني ان الطلب منها
هل هو مجرد الطلب او بعنوان عدم الرضا بالترك بعد الاتفاق على الرضا بالفعل في غير ذلك مما ذكره المصنف
انما هو في النزاع الاول وهو كونها حقيقة في الطلب من العالي مطلقا للاعتداد في مقام التمسك
بعد قول افعل من عنا عليك وامتثال الغلام عن العربي وفي لغات ... كسا في ... وامثالها
ولهذا استدل بالادلة المذكورة على ان المولى انما يكون عاليا مع ان كلام الاصولي انما في امر الله سبحانه
ما يحتج عليهم السلام ... انهم في اعلى درجة العلو ولم يقل احد بالفصل بين العالي والداني فتم
المراد ان صيغة افعل موضوعة حقيقة في طلب العالي من الداني بعنوان عدم تجويز الترك ولما كان عدم
تجويز الترك من العالي الواقعي يوجب عدم تجويزه واقعا عبر عنه بالوجوب تنبيها على ما ذكرنا
ولذا استدل بما استدل واعترض عليه بان الذم وصدق العصيان بمجرد ترك الصيغة بل لعلهما
من جهة القرينة الظاهرة في عدم تجويز الترك مثل العطش عند طلب الماء والجوع عند طلب
المأكول وامثالهما والجواب انا نرى الذم والعصيان بمجرد قول المولى مع قطع النظر عن القرائن
او فرض عدم الاطلاع على القرينة المذكورة مع ان العقلاء يذمون على الترك معللين بانه لم يقل
لك افعل لم ما فعلت وكذا المولى يعاتب ويعارض باني قلت لك افعل لم ما فعلت وامثال
ذلك من دون اشارة الى القرينة اصلا ولو كان السبب هو القرينة لكان المناسب التعليل بالقرينة

خاتمة

٧

خاصة ... مستظلين بظل القول المولى مع انهم لا يشيرون اصلا الى القرينة فقط
عن فعل الغلام خصوصها ولا يخفى ان الدليل انما هو في صورة قول المولى الآن افعل كذا واما نحو
ما يفيد الفورية فيما سيجيء من ان الامر لا يقتضي الفورية ولذا لو قال العبد سأفعله ولا يفعل
ذلك الوقت لا يعد عاصيا اذا لم ينظر المولى الى امارة الفورية فتدبر قوله فان هذا الاستفهام
اه لا يخفى ان عدم كون الاستفهام على حقيقته لا يقتضي كونه للانكار لاحتمال كونه للاقرار
بسبب الترك حتى يعاتبه عليه بالتعويض عنه ثم فعله اذ مجرد العصيان لا يقتضي ذلك فكيف
يكون على مجرد الترك ويشهد عليه ايضا ما في بعض الآيات مثل قوله تعالى فاستكبر وكان من الكافرين
وغيرها مما هو ظاهر في كون ذلك من جهة نفس الاستكبار حيث قال تعالى ... استكبرت
وكان من الكافرين ... بمجرد الترك ولذا العمدة ايضا فتدبر سلمنا كونه للانكار
لكن لا يلزم منه كونه بمجرد الترك بل الاستكبار كما نطق به الآيات قوله لا معنى لتهديد المخالف اه
الامر ليس للوجوب قطعا العقاب بتركه ... لا الامتثال منه كما ظهر من قوله تعالى ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم انما يدعي ذلك بانه هو الحذر لا يصيبه الفتنة اه فكون ان اصابه ...
انما هو بجهة من جهة مخالفة الامر لكان الامر بالحذر يقتضيها لكان على تركه عقاب
وعلى التعيين فتعين كونه للامر ايضا اه والامر الاستحبابي ليس على الوجوب بل على
الاستحباب كما هو ... سلمنا لكن لا يلزم لتعين العذاب الاليم لا التهديد بينه وبين الفتنة الدنيوية
الا ثم كونها عقابا على الترك بل لعله من الحوادث الزمانية والآفات الفلكية التي ...
متابعة ... الوصول ... ذلك كما لا يخفى سلمنا لكن لعله من جهة الاعراض الذي دل عليه
كلمة عن كما اعترف به والاعراض عن الحكم الشرعي حرام وان كان ناشئا فضلا عن المستحب
سلمنا كونه لمجرد الترك لكنه يصح التحذير عما يحتمل الضرر بل هو اولى بالتحذير فما يتعلق
من ... فاذا كان ... بانطواف جهة كون العذاب على المستحب ماخوذ ... في
افعل ... بالحذر عن يصيبهم العذاب بل لنا ان نقال في مخالفة الامر
العذاب ... فلا يخالف حتى يكون معاقبا على الجزم ... بل يتقي على مخالفة الامر
العذاب مطلق وان صح التحذير ... على كون الامر حقيقة في خصوص الوجوب
لاحتمال كونه مشتركا بينه وبين غيره كما قال به القائلون بالاشتراك لفظا مع ان ...

والظاهر عدم تحقق الجزم فلا يعارضه اصالة عدم الاشتراك والمجاز لما ستعرف
وعلى تقدير المعارضة لا نسلم تحقق الاغلبية بل يتعين الاشتراك المعنوي على هذا
ايضا قابل للحمل على احتمال الضرر او كان في ترك الطلب احتمال ضرر سيما وهو
غير متعين في كونه العذاب بل الفتنة ايضا محتملة على حسب ما عرفت فتدبر قوله
فانكم اعطاه ان لا يخفى ما ذكر يقتضي ان يكون افعل صيغة في الوجوب لانه تعالى قال و
الذين الكرم لهم الكواعب حرمن عنانيه وافقعا بالامر مع ان الحسن الضعيف لم يرجع بوجوب
شيء لا يكون نعمة بنفسه على ان تمام العقلا متفقون على التمسك على ثبوت الوجوب لا ثبات صيغة
افعل من حيث هو هي كما هو واضح اي شخص يكون القائل ومن النسبة الى اي شخص وان لم
يكن سوى قلنا بان الامر دلوع الصلوة محفوع او للانقياد مع ان كون مثل هذا التدمير منحصر
في خصوص الوجوب محل تامل سلمنا لكن احتمال الحرمة يكفي كما هو مذهب القائل بالاشتراك
مع ان الظاهر من قوله تعالى بعده بل الفصل ويل يومئذ للمكذبين يكون عدم ركوعهم من جهة
التكذيب فتامل قوله عند القائل بعد المستعمل بالاستعمال اعم صحيح التحقيق في محب التكرار
قوله سيفسد داوه فبه نظر من وجوه قوله انه هذا الحال الدائما حصلت العرف
بملاحظة مجموع ما صدر منهم من الاخبار الكثيرة غاية الكثرة لما العقل قد اورث علاه
من التنزل ومن اليقينيات ان كل شخص من رواة الاخبار لم يكن مثل العمل في خصوص
هذه المحاولة من تتبع مجموع الاخبار الذي كونه من حيث المجموع بل العقل لم يحصل له ملاحظة
منها ايضا عن المجموع كما هو واضح وكان لا يفهم من مجرد صيغة الامر منهم سوى الوجوب
بمقتضى الادلة الدالة على كونه للوجوب كما هو الحال في سائر الفاظهم وعباراتهم وكذا
اوامر الله ورسوله ومن اليقينيات ان العشرة منهم الراوي وانه هو الحجة لا انه المخاطب
لا وانهم غيره سيما بعد ملاحظة الكثرة والمصنفات والاضطرابات الشديدة ٤
قوله ان صيغة العام مستعمل في الخاص حتى اشتهر ما من عام الا وقد خص
ونلحقه بالعقول جميع الحول ويعلم جميع منهم ذلك بسبب العدم بقائها على الحقيقة ومحل
الوقوف فسيجيء عن كلمة التصريحه بعدم التنزل والحق امامه على حقيقتها لتاكد
العموم فكيف في المقام احتمال التنزل وعدم البقاء على الحقيقة مع انه لم يشتهر اصلا انه ما من

تمام

١٣

ما من امر الائمة الا وهو مستحب لم ينقل به احد فضلا عن تلقيه الكل بالقبول قوله ان الاخبار
المروية لنا كادان يكون كلها غير خال عن شاهد على توجيه او تقدم لم يعرف ذلك سبب لانقطاع الوثوق منها
لا يجي بافتيه على حجية ظواهرها عند الشيعة وعنده من المحققين في غاية الوثوق مع انقطاع الحق في
في المقام بالجواب اولى ثم اولى كما لا يخفى قوله تتبع تضاعيف اخبارهم يكشف عن بقاء الامر
على حالها كما وام غيرهم مثل قوله الصادق عليه السلام اذا امرتكم بشيء فافعلوه وقوله نادرة انما قال الله
لا جناح عليكم ولم يقل افعلوا الى غير ذلك من الاخبار كما لا يخفى على المطلع قوله ان فقهائنا
متقدميهم ومتاخريهم لم يزل يفرقون بين احاديث الائمة ع والقران واحاديث الرسول ص في الامر وكونه
حقيقة في الوجوب البتة واستعملوا في الحمل على الوجوب كما صرح به السيد ره في احتجاجه وغيره في حضر
بدعته ومن اليقينيات عدم تفرقة احد من الفقهاء بين اوامر الله ورسوله والائمة بل الشبهة
وان البناء كان على عدم الفرق في جميع الاعصار والاعصار بلا اختفاء وفساد قوله
ان اكثر اللغات مجازات ولكل حقيقة ما قريب من خمسة عشر مجازا ومع ذلك بقاء الوجوب على
المجازات لا فيها من الحسن واللطافة والفصاحة والبلاغة والملاحة ايضا بل هي على غاية منها ومع ذلك
المستحبات في غاية الكثرة بل الواجب في جنبها ليس الا مثل القطرة في جنب البحار والاوامر ايضا كثيرة في غاية
الكثرة وما يليها من الائمة ع اكثر من ان يعرف في تحقق الكثرة المذكورة فتدبر قوله لنا ان المتبادر
المتبادر منها ليس باكثر من طلب الحصول ونسبته ولا يخطر بالخاطر المنع والترك فضلا عن المنع
عن الترك وعنه انه لا منع عنه عن المرابة العقلية وهي لا تخطر بحسب المفهوم مثل اجزاء الانسان من جهة
وقبول الابعاد وكذا وغيرها فلا يخطر اصلا بمجرد استماع لفظ زيد وعمرو وغيرهما نعم يحصل التصديق تفصيلا
بعلم انه من جزء الاجزاء الخارجية مثلا لا يخطر اصلا مثل عرف ما سابقا ونحوه وكذا المقام اذ من مجرد خطاب
قول افعل بالبال لا يخطر مفهوم اللفظ والكلمة والوضع والانشاء وكونه صيغة الامر وغير ذلك ومع القطع بانه
لفظ الى غير ذلك ومنه ذلك كونه موضوعا للطلب العالي من الداني وكون الطلب حتما لا يرضى الطالب
بترك مطلوبه وليس له اسم مخصوص يجوز تعبيره بذلك وبالمنع من الترك وبعدم التجويز
للترك وبعدم الرخصة له وامثال لذلك كما ان الترك ايضا يجوز ان يعبر عنه بعدم الفعل وعدم الاثبات
الى غير ذلك ومما يشير الى ما ذكرنا ان الاوامر التي تكون للوجوب قطعا وفاقا لا يخطر بالبال
منها مفهوم المنع من الترك فان قلت الاصل عدم زيادة مجيب التصديق ايضا حتى يثبت قلت

يثبت ما تمسك به الخصم من الايات ففيه ما مرّ واما قول المولى لعبده افعل فلم يفعل عدّ عاصيا
معاقبا عنه ما ورد في الاخبار من ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اشترى ثوبين وقال لقنبر البس الثوب
الجيد ودع الردي لي فلم يرض قنبر وقال ان الجيد يناسبك والردي يناسبني فلم يقل احد بانه عصيان
من قنبر بل هو مدح له وكذلك الحال في انه ص كان يامر بعدم ادخال شيء في ماكوله يوجب لذة وكان
يضعه في كيس ويختمه لئلا يدخل الحسنان ع وسائر اهل بيته فيه شيئا لذيذا الى غير ذلك من
امثال ما ذكر ولا شك في عدم كون امثال هذه المخالفة عصيانا عرفا مع انه سبحانه منزه عن
الحاجة الى شيء والانتفاع بشيء ونحوهما فاني يكون حاله حال المولى لعبده واين من بذل جهده
في فهم الشرع من مجرد الطلب كيف يكون عاصيا بالمخالفة فلعل التبادر عرفا هو الوجوب لما مر من
الادلة والاخبار الدالة عليه واستقراء تلك الاخبار واتفاق القدماء والمتاخرين الى الاعصار الا
من شذ ممن ظهر توهمه واما من بذل جهده فان كان بالغا درجة الاجتهاد مراعيا لشرائطه
فهو معذور كما هو الحال في غير المقام مما هو وسبر حين علمه قوله اولو كان لكل الخ يعني انه لو كان
حقيقة في الكل في تلك وهو الاتيان ثانيا وثالثا الخ لكنه تحقق الامتثال حينما الترك مرة
المطلوبة وهو فاسد جدا لتحقق الامتثال عرفا وعدم الفرق بينه وبين ما لو اقتصر على المرة وترك
غيرها بالمرة سواء قيل باتحاد الامتثال والصورتين وعدم التفاوت اصلا او بالتفاوت بان يكون
في الثانية امتثالان وفي الثالثة ثلثة وهكذا وعلى الاول فهل الثاني والثالث لغو او كل
واحد منها مستقلة في الامتثال او الثانية ما هي او لما كان الثاني في مقام الثالث لا يلزم ان يكون له مذهب
اقتصر على ما ذكر ما تكان منشأ العدم كون الامر حقيقة في المرة واحتمال تحقق الامتثال
بالاول لانه امتثال الواجب فيكون على تركه العقاب فيقتضي ذلك عدم صحة الاكتفاء بالمرة لعدم تحقق
الوجوب بالتكرار لانه يقتضي ان الواجب هو الاتيان بالمجموع وتركه والتخيير ولا وجه للاطلاق سواء كان في
ضمن المرة او المرتين او المرات فلعل الاول فانه ان ترك بالمرة فان المكلف لا يعاقب الا اذا تركه ولما
اذا اتى به مرة تركه بعد ذلك فلا عقاب عليه اصلا بل يكون ناسيا للواجب تاركا له ما ذكره واحتمل
ان يكون الثاني والثالث مثلا لغوا وتشريعا سيما اذا كان عبادة واحتمال رجوعه الى الواجب التخييري
بناء على انه لا ايجاد في ضمن المرة فقط او المرتين او ان يكون كل واحد منها موجدا لايجاد الطبيعة
من غير ترجيح واحد منها على الاخر وذلك فاسد لانه لا معنى للتخيير على ان فيه ما فيه اذ يجب الاتيان بالناقص

امتثل

بالناقص امتثل وينبغي ان يقصد به الاتيان بجميع ذلك الكامل المتميز بين قصد الزايد والناقص وانه
متى قصد الزايد فلا يجوز له ان يكتفي بالناقص وكذلك الحال بالقياس الى كل مرتبة من الزيادة
والنقصان ويؤيد ان ذلك ظاهر ظاهر الاخبار وطريقة اهل العرف فتدبر قوله لا دلالة فيه ان يحمل الامر
في الايتين على الوجوب يوجب خروج الاكثر وقبح التخصيص وهو فاسد لعدم الكثرة لان المستحبات
اكثر من الواجبات مراتب والواجبات الغير الفورية اكثر من الفورية مراتب فيتعين الحمل على الطلب
سيما مع العلم بمطلوبيته والمسارعة في كل الواجبات والمستحبات الغير الفورية مع ان مقتضاها
عدم الفورية في صيغة الامر لا بمعنى المسارعة في القول كما سيصرح به مع ان المسارعة والاستباق
مقولان بالتشكيك فالمبادرة في الواجبة لا يقبلها بل المستحب يقبلها مع ان كل منا مكلف
بالمسارعة بالنسبة الى الاخر والسبق عليه فكيف يتمشى الوجوب فيهما بالنسبة الى الكل
فتامل جيدا قوله اذا امكنا الخ مقتضى ظاهره ان هذا الاشكال الى التحقيق في دفعها انما يكون
على فرض افادة صيغة الامر ومعلوم انه كذلك لان الواجب الفوري يتحقق كثيرا غاية الكثرة فان
لم يفد صيغة الامر الوجوب فهو واضح فتامل جيدا قوله ولا ريب في فوات الخ هذا محل تامل
لان القايل بان القضاء تابع للاداء قايل بان الموقت اذا فات يجب قضاؤه لا انه لا يطلق
شيئا ان اصل الفعل ولو في غير الوقت فبفوات الثاني لا يفوت الاول لا انه لا يسقط
المعسور بالميسور ولا يترك كله لاجل تركه وما رويناه عن امير المؤمنين ع من قوله اذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولا يستصحبا بتحصيل الاجزاء العقلية مثل الاجزاء الخارجية
وغيرها متعلقا فلعله في المقام يبتني على ذلك فيكون استصحابه بان الامر يقتضي كونه مامورا به
في خارج الوقت نظرا الى ما ذكرنا والاولى وجه لما ذكر اصلا لا يخفى بل المقام اولى لان الوقت يعني
فاصل الخلاف في العقد فانه اعم من كون التحقيق والمضاف الى المحض في مستحق للمولى غير انه
نعم الامر اولى لانه منه كاداء الدين ونحوهما والتاخير الى طلب الطبيعة المتبادر
من الصيغة فان الامر اوجب ايجاد الطبيعة في اي وقت يكون يعني ان الوجوب ما انقضى
فيها ما الوجوب في اي وقت يقتضي ان يكون على تركه العقاب ومقتضى هذا الضد
الذي ذكرناه مضافا الى الاستصحاب الاتي بعد انهم اضطربوا في تصحيح الواجب الموسع
باتساعه الى الواجب حسب التخيير بين فعله في هذا الزمان وفعله في الزمان المتصل

من ان التأخر بعد الزمان ومنهم من انكره فالواجب هو الذي يكون في اول الوقت فقط والمقدم به
من قبيل تقديم الزكوة ومنهم من خصص الواجب بما دل الوقت فقط وهو ان التاخير مثل القضاء الا ان في
ان المتبادر منه ليس الا المنع من الترك بالمرة لا في كل زمن ومن فهم حتى لكن ما استدل به المص لكلامه
الامر على الوجوب هو ان المولى اذا قال العبد افعل كذا فلم يفعل عد عاصيا وظاهر الدلالة على الفورية
ايضا الا انه معنى هذا التحقيق في خلل فلاحظ وكيف كان ما ذكره المص من قوله في اعتمدناه ظاهر الفساد
لان الفور الذي يكون بعد مدلول الصيغة على القول به غير مختص بالشخص الاول بالبديهة كما هو مقتضى
ادلتهم بل عرفت ان كونه بالمعنى الاعم اولى بل هو متعين كما عرفت فلا نسلم يكفي التحقق مع القائل بعدم
الفورية بمجرد الترك عن الشخص الاول لم يكن الامر بالعكس فاسد كما عرفت ويتبادر به ساير
ادلتهم فان المنهي وان افاد الفور الا انه افاد الدوام ايضا الا الانقطاع في الوقت الثاني مع ان
الاستصحاب ايضا يقتضي عدم الانقطاع وبقاء الفورية ايضا علو ما لها فتم وكذا الحال في مثل زيد
قايم وغيره لا فانه ما دل على حضوره في الزمان الحاضر فالانقطاع بعده قليل بالنسبة الى غيره
فكيف يكون هو الغالب حتى انه يظهر من الاستقراء الخ حتى ما الامر بالعلم بالغير مستدل لا يستدل
بالقياس حتى يجاب بان القياس في اللغة باطل واما دليلهم الثالث فهو ايضا لا يقتضي الانقطاع
بل شبهة في عدم الانقطاع وبقاء المطلوبية الا انسب كما عرفت وكذا الحال في الدليل الثاني
فتدبر واما الدليل الاول فقد عرفت حاله ومرادهم منه فان المولى لا يطلب من عبده السقي الا
للنفع وبمجرد تاخيره عن اول وقت الامكان لا يصير سببا لزمان الداعي والاصل وقد تم نقايم
الا ان يعلم زواله فالطلب ايضا لم يكن مقيدا باول وقت الامكان فقط بل مطلق شامل لغيره ايضا
فهو يقتضي الفور بالمعنى الاعم كما عرفت ومعلوم ان السقي ليس نظره الى الفورية وهو العطش
بل الحال ان مفهوم الصيغة من حيث هو هو يكفي الفور فقد عرفت ان كلا دليلها كاف الا ان
من جهة كثرة ذكر الامعان والعطش بمجرد كتاخير من اول وقت المبادرة فاستيقنا
فيكون الاتيان بالماء بعده مطلوبا ايضا قطعا ومما ذكر ظهر انه فرق بين فور الفعل من دال
الاول فيه ظاهر في كون الفعل ليس على اطلاقه بل مقيد بالفورية خرج على الفور منه بخلاف
الحالي عن هذا القيد اذ قلنا بانه يفيد الفور فانه مطلق يفيد الفور المطلق الا عن جهة
العقاب على الترك المطلق الغير المقيد بزمان دون زمان حتى يصير مخصصا بالخصوص

لانه

لخصوص الاول من جاء غيره عن المعنى فانه فاسد بالبديهة قوله قوله فحيث تعسر له فيه ان
المسارعة والاستباق لا يقتضيان الفور بالمعنى الاخص بلا شبهة بل يقتضيانه بالمعنى
الاعم كما هو واضح قوله لان تعليق له فيه ان الواجبات كلها لها سبب فكيف يقول الامر بالسبب
نادر قوله اثماله فيه ان اشتك فيه وفي غيره واحد من دون تفاوت اصلا كما لا يخفى ولم يبق
لو فاصل بينهما لنا انداه فيه انه لو تم لزم ان يكون الامر في المسبب ايضا وكل من دون تفاوت
اصلا الا الذي جعل الامر بالمسبب امرا بالسبب ايضا وكذا لا يدل الامر لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
لا يمتنع عند العقل تصريح الامر بانه غير واجب بان يقول مطلوبي ليس الا المسبب خاصة ثم
قوله لان الخطاب له فيه ان عند الشيعة ان الشرع حكم في جميع الامور محكمة ولم يدع شيئا
غير حكم منه واخبارهم به متواترة بعد قوله تعالى فيه تبيان كل شيء وقوله ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين فعلى هذا حكم الشرع بما هو المقدمة فلا يخ اما ان حكم بعدم جواز تركها فثبت وجوب
السعد الى الحكم بجواز تركها بلا حصر والعيب منه تعالى عنه علوا كبيرا مع ان الشرع هو الله تعالى
ولا يخفى عليه شيء اصلا ولا يصدر منه غفلة فيثبت قول الاكثر قوله يجوز الحكيم ان يقول
بتجويز التركات نفسها وفي نفسها وان لم يجز تركها الا على تحقق ذي المقدمة قوله ليس مراده
الا الوجوب للغير بل الشبهة الا الوجوب للنفس بالبديهة فايجاب ذي المقدمة ايجاب للمقدمة لا
لتحقق ذي المقدمة كالغسل والوضوء والتيمم وغيرها مما هو واجب لغيره لا لنفسه ثم محصل كلام
ان الوجوب الشرطي يرجع الى الوجوب الشرعي البتة اذ كان الشرط شرطا للواجب الشرعي لا
للمستحب الشرعي مثل الوضوء للنافلة وكذا في شرط المباح الشرعي مثل ان تكون اباحته
مشروطا بها مثل اذن صاحب المال في التصرف في ماله وغير ذلك وكذا الحال في شرط المكروه
شرعا فان جميع الشروط لا ترجع الى الوجوب الشرعي اصلا ولا تصير واجبة لغيرها اصلا مثلا يقولون
ان الوضوء لا يجب الا للصلوة الواجبة والطواف الواجب ومس كتابة القران ان وجب لان شرط الحرام
للمحدث فاذا وجب وجب الطهارة له لان مقدمة الواجب واجبة شرعا فيكون الوضوء واجبا
لغيره كما هو الحال في وجوبه للصلوة والطواف وبالجملة ما ذكرنا واضح ومما ينادي بما ذكرنا
انهم يقولون ليس على ترك المقدمة عقاب بل العقاب على ترك ذي المقدمة من غير جزء
الصلوة كتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود وغيرها ادلة فلا تامل لاحد في

في وجوب تلك الاجزاء شرعاً مع ان العقاب ليس الا على ترك الصلوة فحال شرط الواجب حال
اجزائه عند المشهور بحيث لا تفاوت بينهما فان الوضوء عندهم واجب للغير شرعاً كالاجزاء والفرق
واضح بين الواجب للغير شرعاً وكون الشيء شرطاً لتحقق شيء والواجب للغير راجح ومطلوب به شرعاً لا لذاتها
ومطلوبيته عند المجيب لا يرضى الشارع بتركه لتحقق ذلك الغير الذي هو الواجب لنفسه شرعاً كالوضوء
وغيره من اجزاء الصلوة بخلاف الشرط اي كون الشيء شرطاً لتحقق الواجب لنفسه او المستحب او غيرهما
فظهر ثمرة النزاع فان الشرط لا يجب ان يكون واجباً للغير اذ لا يجب ان يكون راجحاً ومطلوباً
للشارع بل ربما امكن ان يجعل الحرام وصلة الى تحقق واجب فتنبه لهذا ولا نزاع لاحد من الشيعة
والمعتزلة في ان الواجب للغير شرعاً لا يمكن ان يصير حراماً بل ولا مرجوحاً كالواجب لنفسه شرعاً
كما سيجيء تحقيقه في محله قوله وهو انه تنبيه ان العقل اذا علم ان الشارع اوجب شيئاً ومقدمة
وعلم ان حكمه مطابق لحكم العقل يعلم ان ذي المقدمة يقتضي تركه عقلاً ايضاً وان تحقق نوع
المقدمة وتركها يتحقق القبح عقلاً وشرعاً فحينئذ كيف يجوز تركها مع ان التجويز
تركها عبثاً لا يصدر من الحكيم والعقل ايضاً حكيم والبناء على ان العقل ان لم يعلم ايجاب
الشرع يحكم بالجواز لعدم علمه بما يفعله الشارع اي يقع فيه لا نحو له حال الحج وتلك
الفرائض من الصلوة والصوم وغيرهما فانظر قوله انه ربما يظهر من الدليل الاخير حيث
كون استحقاق الاثم على ترك المقدمة ثمرة النزاع في هذا المقام بل واستحقاق العقاب ايضاً
كما يظهر من حاشية المصابيح ايضاً ويأتي انهم صرحوا بعدم النزاع في عدم استحقاق العقاب في
ترك المقدمة بل اتفقوا على ان العقاب لا يكون الا على ترك ذي المقدمة فقط ومعلوم ان
الامر كذلك فان تارك الصلوة مثلاً لا يعاقب على ترك الالف في تكبيرة الاحرام عقاباً على حدة
وعلى ترك اللام على حدة وعلى ترك الالف بعد ذلك وعلى ترك فتحة الهاء متصلة بالالف
وعلى ترك الهاء وعلى ترك الالف بعد اللام كذلك وعلى ترك تقديم الالف على اللام وعلى
ترك تقديم اللام على الالف الى غير ذلك حتى يتبانا بكل واحد واحد على حدة وكذلك الحال
في غير التكبير من اجزاء الحمد والسورة وغيرهما الى اخر الصلوة فانها تصل من العدة بحيث لا يحصى كثرة
وكذلك الحال بالنسبة الى كل شرط شرط واجزائها وترتيبها لها وكذا الحال في مقدمات تلك
الشرائط ومقدمات مقدماتها وهكذا الحال لحقق ملاحظتها بقوله وفي تبعيات عدم العقاب

كل وانه ليس الا على ترك الصلوة كما هو مضمون الاخبار المتواترة فيها وفي غيرها من الواجبات
التي لا تحصى وبالجملة الواجب لنفسه يكون العقاب على تركه لنفسه والواجب لغيره على ترك
ذلك الغير كاجزاء الصلوة والوضوء ونحوهما الواجب النفسي والغيري كالايمان فان العقاب على
تركهما جميعاً والوضوء ونحوه على راي القائل بالوجوب لنفسه يكون مثل الايمان وعلى المشهور
ليس الا هو واجب لغيره فقط والفرق بين المذهبين هو ما ذكرناه ولو كان على ترك المقدمة ايضاً
عقاب لم يكن فرق بينهما قوله انه ظهر مما ذكرناه في هذا المبحث انه لا نزاع في وجوب مقدمة
واجب تكون واجبة ايضاً كاجزاء الصلوة وبعض شرائطها مثل الوضوء والغسل والتيمم ولقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية وللاخبار بل لا نزاع لاحد في وجوب الواجب لغيره بل ربما كان من
ضروريات الدين بل لا شبهة في كثرة وجودها بل في غاية الكثرة وانما النزاع في ان ايجاب
ذي المقدمة هل يوجب المقدمة ام لا بل ايجابها حيث يرد دليل عليه خاصة وربما نظير
هذا النص في وجوب ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن الضد لا ان القول بنفي وجوب المقدمة
مطلقاً قوله على القول بان فيه ما عرفت من انه لا نزاع في وجوب مقدمة الواجب في الجملة
بل وكثيراً غاية الكثرة فان النزاع في امر اخر ربما كان للطرف الاخر الاخبار بل الاية ايضاً
الا ان يقطع المسافة في الحج فيكون واجباً شرعاً وفاقاً وسيجيء اتفاق الشيعة على عدم جواز
اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي وايضاً في بحث وجوب المقدمة ما المشهور الوجوب
شرعاً وبان عدم الامر فلم يقل به واحتجوا عليه ومقتضى حجتهم الوجوب الشرعي وفاقاً
لمقتضى دعواهم والواجب الشرعي هو طلب الشارع الفعل مع نهيه عن تركه كما هو المعروف المشهور
بين الفقهاء ولو كان مرادهم غير الوجوب بالمعنى الشرعي لم يكن منه نحو الفرع الثاني
لانه ما هو نفي المعنى الشرعي كما هو الظاهر ولو كان نزاعهم في امر اخر فلا بد لهم ان يبينوا
محل النزاع ومن يطلق على الواجبات ويثبت المثبت بدليل خصوص ذلك لا بد ان يبينوا ثمرة
النزاع بلا شبهة فاذا كان هذا الوجوب خالياً عن الطلب بالمرة فيا بالنا انه لا يمكن تركه
فهو بعينه قول النافي للوجوب وان كان مراد المثبت ان في تركه عقاباً ايضاً وانه لم يكن
فعله واجباً شرعاً فهو مصرح بكلامه كيف يقول به من هو فقيه ايضاً بل كاد ان
يكون كلهم فضلاً عن انهم لا يقولون بعقاب ايضاً بل صرحوا بانه لا عقاب الا كما بيناه في مقام

على شرح المختصر مع نهاية وضوح هذا القول كما مرّ الاشارة اليه فاي دعوى بينهم واي
نزاع واي ثمرة لنزاعهم وايضا اذ كان مرادهم عين الوجوب لاجرم يكون مرادهم الاباحة
او الحرمة ونحوها ولا شك في عدم امكان جعل مرادهم ذلك والاحكام الشرعية منحصرة
فيما ذكر ولا يمكن جعل مرادهم الحكم الشرعي وايضا ما يعرف ثمرة نزاعهم في مثل ما ذكروه
لا يمكن خلاف ان الوضوء واجب ليس كتابة القرآن ان وجب وامثال ذلك ولا معنى لكون الوضوء ونحوها
واجبا من حيث توسلها كالوضوء للصلوة والطواف الواجبين فما حققه المحققون ان لفظ الواجب
يطلق على معنيين الاول ما هو مطلوب غائي بحيث يحرم تركه ويعاقب عليه سواء
كان واجبا لنفسه كالصلوة والصوم ونحوهما او واجبا لغيره كالركوع ونحوه من اجزائها
والوضوء ونحوه والثاني ما كان وجوبه توسليا اي وصلة الى غيره كاتخاذ الفرق واعطاء [illegible]
وفعل [illegible] ما نظم المعاش فالعادة الصناعات ونحوها سواء قلنا بان هذا الوجوب لنفسه او لغيره
او لهما معا كما هو حال الاول وهذا يجتمع مع الحرام بلا شبهة كما يجتمع مع غيره من الاحكام الخمسة
بخلاف المعنى الاول فانه لا يجتمع معه ولا مع غيره من الاحكام الخمسة من جهة التضاد بينهما
كما ستعرف في محله والواجب حقيقة هو المعنى الاول كما هو ظاهر من تعريفه ومواقع استعمال
لفظه ومنها ما ستعرف في مبحث عدم جواز اجتماع الامر والنهي صحيحا وتمام التحقيق في
ذلك المبحث فلاحظ ان قطع مسافة طريق الحج ربما يكون مقدمة الواجب المطلق وربما يكون مقدمة
الواجب المشروط وربما لا يكون مقدمة لواحد منهما فكما انه في صورة الحصار القطع في الحرام
يصير القطع مقدمة الواجب المشروط فكذا في صورة عدم الحصار لعله ايضا يكون كذا عند
القائلين بوجوب مقدمة الواجب المطلق لانه مقدمة للواجب المطلق وحرام كما ستعرف [illegible]
مع كونه خلافا فصريح عبارتهم كما عرفت وخلاف القواعد اليقينية عند الشيعة والمعتزلة
والامامية منعوهم فان المقدمة الواجبة ليست الا القطع بالنحو الحلال اذ يجب على المكلف القطع
بالنحو الحلال الا اذا شك وشبهة ولا يجب القطع بالنحو الحرام اصلا ولذا [illegible] الا
ان المكلف اذا عصى ولم يأت بالمقدمة الواجبة عليه وقطع المسافة بالوجه الحرام يصير محققة
بالنسبة الى هذا القطع واجبا مشروطا وهذا القطع بالنسبة الى الحجة المقدمة
الواجب المشروط واي مانع من ذلك واي عيبا عليه حتى يلزم المفاسد المذكورة

تحقيق

لا تحصى وفي غاية الظهور في الفساد والتوهم المزبور ويمكن اجراء ما ذكر في كل واجب مشروط
يكون شرطها باتيان الحرام فيه مقدمة الواجب المشروط كما ان الواجب [illegible] واجبا مشروطا
بالنسبة الى هذه المقدمة فاذن رفع الاشكالات لخلافهما وسيجيء تمام التحقيق في بحث عدم
جواز اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد **قوله** انه على القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده انما هو في الواجب المضيق خاصة لا ذي التوسعة لا تقتضي عدم النهي عن الضد في الموسع
ما قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين ونحوه مما ورد في الاضداد تقتضي عدم قبول الصلوة من
تارك الحج مثلا الا ان يقال الفرق بين الاجزاء والقبول لكل [illegible] ذلك في المستحبات كثير غاية
الكثرة تقتضي عن شيء [illegible] ان القبول على سبيل الاستلزام انما يكون من المتقي ولما [illegible]
[illegible] سبيل بعنوان التفضل ولذا ورد في بعض المواضع ان من فعل كذا غفر الله ذنوبه ما تقدم
منها وما تأخر وسيوجب الغفران وحصول الجنة ولا يخفى دلالة على ترك الواجبات
وفعل المحرمات **قوله** المشهور بين اصحابنا ان المستحبات التي [illegible] فيها الكل [illegible]
[illegible] عن [illegible] ذكرنا الواجب التخييري ان [illegible] منهما
فلا وجه لتضييع العمر وصرف القرطاس في [illegible] الواهية السخيفة لعناد [illegible]
الواجب التخييري مغاير للمستحب لوجود العقاب على ترك الجميع وصفا [illegible] للواجب بمعنى [illegible]
الفرق بين الوجوب على الكل [illegible] وعلى التعيين وبين الوجوب على التعيين [illegible]
فضله والقائلين بوجوب واحد [illegible] ما فيه لان [illegible] اذ كان الواجب التخييري [illegible]
بالوجوب عندهم ليس الا [illegible] وهو القدر المشترك بين الواجبات التخييرية فيكون
تركه بترك الكل والامتثال له بالاتيان به في ضمنه وهذا بعينه الواجب العيني [illegible]
الواجبات العينية كلها كليات **قوله** الامر بالفعل في وقت [illegible] الواهية وتضييع
العمر فان ظرف الواجب ربما يكون ظرفا مكانيا [illegible] وربما يكون
ظرفا زمانيا كالواجب الموقت والظرفان ربما يكونان موسعين [illegible] الظروف
كالوقوف [illegible] ونحوه في المكان وصلوة الظهر مثلا [illegible]
الظرف اذ كان [illegible] بالظروف [illegible]
الظرف كالاسئلة المذكورة فاي عيبا [illegible] لانه ليس [illegible] الظروف

في جزء من طرفه الموسع فانه لصدق ترك الواجب في جزء من طرفه الموسع فانه لصدق ترك
الواجب في جزء من طرفه لا ترك نفس الواجب كما هو الحال في الحقوقين ونحوهما من دون تفاوت اصلا كما
هو مبني على خفي نعم لو ترك الواجب في مجموع الظرف يكون معاقبا لا لانه ترك الواجب لا انه ترك في طرفه
على الصلوة [illegible] القضاء فرض [illegible] بغير تابع الا لا فتم قوله الحق ان تعليق الحكم
او لا شك في ان الشرط ليس معناه الا تعليق الشرط بشيء لو لم يتحقق ذلك الشيء لم يتحقق المشروط به
مثلا نقول ان قبض المجلس شرط في صحة الصرف اذ معلوم ان معناه ان صحته موقوفة عليه
لا يتحقق بدونه سواء كان بالكلمة الاسمية كما ذكرناه وكقولهم الشرط في صحة البيع ونحو ذلك او
الفعلية كقولهم يشترط فيه كذا ونحوه او الحرفية كقولهم ان زرتني اكرمتك ونحوه وليس لها تفاوت سوى
الاستقلال بالمفهومية وعدمه كما هو المحقق مثلا قولهم سرت من البصرة الى الكوفة وقولهم ابتداء
سيري كان من البصرة وانتهاؤه كان الى الكوفة اي فرق بينهما غير الاستقلال وعدمه
وهكذا الحال في كل ما هو من هذا القبيل فالمفهوم من لفظ الشرط في الكل ليس الا ما هو مراد العرب
من هذا اللفظ وما وضع هذا اللفظ بازائه فالمفهوم هو نفس مدلول لفظ الشرط الا انه لما لا ينطق به
بصريح لفظ وعبارته اي لم يقل ان لم يتحقق الشرط لم يتحقق المشروط سمي مفهوما والا فقد عرفت
ان لفظ الشرط ليس له معنى سوى ما ذكرنا البتة كما هو الحال في مفهوم الغاية كما ستعرف فان
قولهم صوموا الى الليل معناه ان وجوب الصوم منتهاه الليل ليس بعده صوم البتة وما ذكره السيد
[illegible] ان تعليق الشرط ونيابة شرط [illegible] مكانه غير مختص بالكلمة الحرفية بل يجري في الاسمية
والفعلية ايضا من دون تفاوت لزم واثبات جميع شروط العبادات والمعاملات باثبات الاحكام
في العبادات مع انه لا ريب [illegible] ان معنى الشرط هو ما ذكرناه واعترف السيد [illegible] من
شروط العبادات والمعاملات بالتحقق المسلم عند الكل ومما ذكرنا
ظهر ايضا ان المفهوم حجة كما هو مذهب الفقهاء لا انه عموم لما افاده غير واحد من المتاخرين
المتاخرين لصاحب [illegible] وملعقبه [illegible] بان الغاية بتحقق المخالفة في الجملة فلا يلزم
الكلية لان العموم فرع لفظ يدل عليه وهو هنا مفقود وفيه انه ان اردتم مطلق الغاية
فالحق مع منكري الحجية لجواز كون الغاية [illegible] احد ما ذكرتم في مفهوم الوصف
حسب انكرتم حجيته وان اردتم غاية الشرطية فقد عرفت ان غايتها منحصرة في اشتراط

[illegible]

المشروط بالشرط وعرفتم معنى الاشتراط فاذا قلنا القبض شرط في صحة الصرف هل هو سوى
كون التصرف لا يصح مطلقا بغير القبض كما عرفت قوله التعليق على الصفة اه [illegible] تكلم معناها على
طريقة اهل العرف كما هو المحقق المسلم ومعنا اهل العرف ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه الا
ان تكون قرينة ولذا لو قيل [illegible] من جلب الرعاية والتعظيم واما الخلل لا يفهمون منه
ان غيره ليس كذلك نعم فيه اشعار بالعلية ورب ما يفهم بادنى قرينة التخصيص لاخراج الغير
كما هو الحال في التعريفات اذ يفهمون من كل قيد الاحتراز عن صنف فرق بين مفهوم الوصف
والقيد الاحترازي في مقام تعريف شيء مثل اذا سال السائل المعصوم في اي غنم تجب الزكوة
وقال في السائمة [illegible] الحول المملوكة المتمكن من التصرف منها الى غير ذلك يكون المفهوم حجة
بالنسبة الى كل قيد ورب ما توهم منه عدم حجية هذه المفاهيم ايضا بل لا بد ان ينضم
اليها قرائن اخرى تقتضي الحجية مثلا ورد الاخبار في ضمان الحيوان الذي هو للمشتري
خاصة على المشهور ان السائل سال المعصوم ع ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري
فقال ما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا وزعم الشهيد الثاني ان الحكم لم
من مفهوم الوصف وهو ليس بحجة وهذا منه عجيب لما عرفت ان القيد في مقام التعريف
للاحتراز [illegible] مع ان ثلثة ايام للاحتراز عن الاقل منها والاكثر وكذا قيد المشتري احتراز عن
غيره مع ان الظاهر من اللام الاختصاص ثم انه لما سال عن غير الحيوان اجاب بما يتلو
بعد تحققه من ان افتراق المتبايعين جميعا من غير خصوصية له بالمشتري كما انه من غير
خصوصية بالثلثة ايام بل الافتراق بين خصوص المتبايعين والحاصل انه علم اصول الفقه
[illegible] قوله الحق [illegible] ربما نقل [illegible] كما ان عدمه [illegible] فلا [illegible] اللفظة
عن كلام الله تعالى [illegible] حرام قطعا ولو كان [illegible]
ثم المنكر للحجية مفهوم الوصف ان [illegible] في السائمة زكوة [illegible] اهل العلف
ايضا فلا شك في حرمته [illegible] وان اقتصر على خصوص [illegible] كما هو مقتضى لفظها
اي فرق بينه وبين الغاية بالحجية هنا المفهوم [illegible] المنكر للحجية يقول بعدم الزكوة في المعلوفة
من جهة اصل البراءة وان [illegible] ظهر منه العموم [illegible] الحجية ايضا [illegible]
منه الخصوصية الا انه في المقام وقع الاجماع على عدمها في المعلوفة الا ان ما ذكر
مع قطع النظر عن الاجماع واما القائل بالحجية فيقول بعدم الزكوة فيها من جهة

الاصل مخصوص بما سوى السائمة نية الزكوة ولعموم ما يدل على الوجوب في الغنم بعينها
الاطلاق والعموم لقوله بالتخصيص حينئذ ثم وان ورد لعنوان المخصوص فيجعله سعا ايضا في
العلاج في رفع التعارض بالتاويل والطرح واما اذا قلنا ان ليس في المعلوفة زكوة فيجعله
القايل بالحجية هنا مفهوم دليلا على وجوب الزكوة في السائمة واما المنكر للحجية فلا
يجعله دليلا اصلا ويحكم بعدمه بالنسبة الى ذكره السائمة قال الفضل قوله
الاصح قد عرفت التحقيق منه في مبحث مفهوم الشرط وانه لا وجه للشك في حجية ثم نقول
اختلف العلماء في ان الغاية داخلة في المغيا ام لا والاصح العدم كان الفقه لكتاب لثبوت
الحكم الى الغاية ولما انفصل الغاية فلم يثبت ولا يثبت الا بدليل فتثبت لاصالة العدم
قوله الكثر انما لغني ام لا شك في ان ما ذكره تكليف بما لا يطاق وقبيح عقلا
وسمعا عند الشيعة والمعتزلة واما الاشاعرة والجبرية فهم يجوزونه عقلا لا سمعا
لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ونحوه من الايات والاخبار والدليل السمعي
لقبل التخصيص فجاز في المقام ما ذكروا من لزوم التهم ومما قيل الثمرة في هذا النزاع
في مثل المسئلة التي افطرت من ثاني شهر رمضان عمدا ثم حاضت في اثناء ذلك اليوم
او صامت نفسا او سافرت او نحو ذلك فهل يجب عليها الكفارة ام لا فعلى المجوز يجب
وعند المانع لا وفيه تامل فان الكفارة لعلها تكفير الذنوب والمفطر عاص مذنب قطعا
لانه مكلف يقينا بالعمل بالظن والظن كما هو الحال في سائر الظنون المعتبرة في العبادات
وغيرها مثل النسب والبينة والشهادة ونحوها وقد صرح السيد رض في المقام بان الظن
يقوم مقام العلم اذا تعذر العلم والحاصل انه لا شك ولا شبهة في ان الظن يقيم مقام العلم
اذا اعمله الشاك فيكون حاله عند الاشاعرة والجبرية ايضا بل صار من المشهورات
ان المرء متعبد بظنه فاي فرق بينها بين علمها بعد مضيها بعض انتقال التبدل في
الظن به فكما يحرم عليها الافطار قبل العذر وجب عليها القضاء وكذا في الكفارة بل لانا نقول
بان عرضها انما عاملة بالعلم العادي بيدكها ايا و وجب صومه وتحريم
افطاره بل مع اليقين بالسفر وشرع فيه يحرم الافطار ما لم يصل الى حد الترخص
بل موجب الكفارة الجرأة على ما افتاه في شرع انا نقول الكفارة وضعت
صدقة لا يكون على كل ذنب وكفارة فلا ملازمة بالبديهة بينهما وليس ذلك

هي

وليس كذلك هو الاصل ايضا بالبديهة كما انه ثبت ايجاب تحقق من غير ذنب كقتل الخطا فانه
فالوجه جعلها ثمرة هذا النزاع اصلا وان كان على تقدير تمامية بجهته ايضا كما عرفت
قدحا بل الذي يظهر من ادلة الاشاعرة والجبرية انهم لا يقولون بان المكلف مكلف
بالايجاد وهذا الفعل بعينه بل مكلف بما علمه ان ما توجه العلماء ان كانت او توطين النفس
والتحري على ايجاد هذا المحال الا النفس [illegible] على كونه مكلفا بقصد الوجوب مع تجهيز على
وجوده فيه خلل كما ستعرف فيرجع النزاع لفظيا كما لا يخفى قوله وقلنا
ادلة المكلف لهذا الاشكال منهم مبني على معتقدهم من ان الشيء يصير لا يمكنه خلافه
لانه الذي علمه الله تعالى في الازل فكيف يكون قادرا على خلافه لانه يلزم منه تصيير علم الله
جهلا وهو قبيح بالبديهة ولنا ان علو الدواة من شروط تمكن المكلف داخلة في محل النزاع فا
القول بانها السبب لمحل النزاع لا ينفع بحجة في المقام بل لا يتحصى ابطال معتقدهم في
محل علمه تعالى علة وهو مبرهن عليه في موضعه وادعاء الضرورة مكابرة اه الظاهر انه
من بديهيات الدنيا ان المكلف بعد دخول وقت الصلوة مثلا بانقضاء زمان اربع ركعات
مثلا يعلم بانه مكلف بالظهر وعند انفجار الصبح الصادق يعلم بانه مكلف العزم الى الصوم
والبناء عليه انا فانا الى الغروب ويبقى عليهما فيهما ولا يمكن انكار هذا ويحتج
على الوجوب يتحقق البيع العزم والبناء كذلك يقين واما الواجب الموسع فحكمه ايضا واضح
في كونه مكلفا بعينها كوجوب الموسع الى التضييق والجواب انه ما وجد يقينا بالبناء على
ظنه فالعمل عليه حال ظنه بحيلة ويكون معاقبا بالبديهة كما هو الحال في سائر المقامات التي
يجب عليه العمل بظنه مثلا ان يظن في الصلوة ان هذه الركعة التي هو فيها هي الركعة الثالثة
او الرابعة فهل يمكنه عدم العمل بظنه ويكاد البناء على كونه كوله للفراسة ولا يتبان يعطي
اذنه مناسبة الى غير ذلك قوله بالمنع من تكليفه لا يخفى ما في جواب المقدمة
التعسف لان النزاع حقيقة في مرتبة وحاج وقوله ثم قد صدقه لا يدل على عدم الملة
النزاع بل افادة مقدماته اذ ليس معنى التصديق لشيء هو الاتيان به بالبديهة فان المكلفين
يصدقون الرسل بشرايعهم من غير ان ياتوا بها ويقولون به واما جزء او فيه شيء منه
وكل قوله وامّا العناء او مضافا الى ما نقل في كتاب العقال ابراهيم وقوله انما

وحكاية ابليس معها ومع ام اسماعيل الى غير ذلك وحكاية الفداء بالذبح العظيم و
هو ذبح الحسين ع الى غير ذلك مما يناسب عدم المامورية بالذبح اصلا بل فضح من تقدم ان
المناسبة ذبح ص فالجواب ان ابراهيم ع كان مامورا بالذبح في لوح المحو والاثبات الذي ثبتا
جميع التكاليف عليه وكذا جميع ما هو من اسباب المعاد ومعاش الواجبات ثم بدا لله
تعالى في ذلك وهذا لا ينافي كون الابراهيم ع ماموراً كما هو الحال في التكليفات الابتلائية
كما عرفت قوله المقرب له لا يخفى انه يجوز ان ينفي الامر منتزع من جهة بحسب تركب من فصل بعينه تميز
من مشترك فصل قريب للجنس والفصل وجود كل واحد منهما عين الخارج في التركيب فلا
تركيب فيهما بل التركيب التعددي انما يكون في طرف التحليل ولذا يحمل كل جزء على الاخر وعلى
المجموع كل هو هو فلا معنى لبقاء الجنس عند زوال الفصل وكتفكيك بينهما ولذا لا يصح ان نفي
المامورات بان الانسان بالحال عدوان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا
يترك كله واذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ولا استصحاب بخلاف الاجزاء الخارجية
مثل وضوء اقطع الرجل او اقطع اليد سيما ان يكون المقطع تحت اليد والمرفق والمقطوع الانف
والشفة ونحوهما كما هو الحال في الغسل والتيمم وامثالهما فتدبر قوله وان تعددت الامور مثلا
يقول الشرع صل في المكان ولا تغصبه فهل يكون هذان الامران باقيين على عمومهما كما
قال به الاشاعرة لانه مقتضى الاصل والظاهر لان الاصل حمل الالفاظ على الحقيقة عند عدم القرينة على
الحقيقة وهو اجماعي ثابت بالبديهة ام لا يكونان باقيين على عمومهما بل لا يجوز نقضا
عليه بل قبح بحكم العقل كما يقول به الشيعة والمعتزلة لاستحالة كون فعل الواحد مطلوبا
ممنوعا محبوبا ومبغوضا فيكون محالا في نفسه ولا يرضى به احد ولا يجمع بين
ايجاب العقل وتركه فح فالتكليف تكليف بالمحال ومما لا يطاق وهو قبيح عقلا وشرعا كما
يكون مما كلفه به الشرع للايات والاخبار الدالة على انه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها
وما جعل عليكم في الدين من حرج وغير ذلك عن التكليف بالمحال فاللازم على الاشاعرة ايضا ان يقولوا
بعدم كونه مما كلف به الشرع ومع ذلك يقولون بصحة مثل هذا التكليف شرعا واجتماع الامر
والنهي بحسب الشرع لان الاصل بقاؤهما على حالهما بل يجب الابقاء عليه لان
الحمل على المعنى الحقيقي والحكم بالعموم حتى يثبت المخصص ولم يثبت هنا لان الضدين لا يجتمعان
في واحد فان المطهر هو الصلوة والمغصوب فلا يلزم التكليف بالمحال لانه تعلق الامر بالكلي

من الادلة اليقينية وعليه كثير في الاستدلال بالايات والاخبار ع م ح

بالجميع

بالجميع بل المكلف جميع مع انه يتيامن عن عدم الجمع فكيف يمكن تكليفا ثم ذكر الجواب عن الاول
ان الفقيه انما يبحث عن افعال المكلفين الموجودة منهم في الخارج وليست الا جزئيات حقيقية فما صدر
عن المكلف ان كان مطلوبا ومبغوضا فيكون مطيعا وعاصيا لزم اجتماع الضدين في شيء واحد الا ثبت
النعم وعن الثاني انه وان كان المكلف جمع بينهما الا انه لا يخرج به عن كونه تكليفا بالمحال الذي دل العقل على
عدمه واعترض على الاول بان ما صدر عن المكلف مطلوب من جهة ومبغوض من اخرى والتضاد بينهما انما الفساد ان
لو كان مطلوبا من جميع الوجوه او الجهة والمبغوض من تلك الجهة بعينها مثل الفوقية والتحتية فان السقف المتشخص
فوق بالنسبة الينا وتحت بالنسبة الى السماء والجواب ان الوجود والعدم ضدان لا يمكن اجتماعهما في شخص
واحد جزئي حقيقي اذ كيف يكون موجودا حين ما هو معدوم او بالعكس وكيف يجمع مطلوبيتهما ومبغوضيتهما
وممنوعيتهما سيما بحيث لا يجوز الخلاف مثلا يكون مطلوب الوجود بحيث لا يرضى بعدمه حين ما هو مطلوب
العدم بحيث لا يرضى ولا يرضى بوجوده والحاصل ان الواجب مطلوب الفعل ولتشدد مطلوبيته لا
يرضى ولا يرضى بتركه اصلا والحرام بالعكس من ذلك فكيف يجتمعان في جزئي حقيقي لان الفعل انما يتحقق
في الجزئي الحقيقي وكذلك العصيان في الطاعة والامتثال ليس الا اتيان بالذي وجب عليه ويكون الفعل
مصداق الذي وجب عليه والعصيان يكون مصداق الذي حرم منصوصا عليه فهو الذي يجب تركه بشخصه قطعا وهو العبادات
الواجبة التي صدرت عن المكلف بعنوان الوجوب فيكون هو الواجب الذي صدرت عن المكلف بعنوان الغصب
فيكون هو الواجب الذي صدرت في مقام الامتثال فهو الحرام الذي يكون واجبا والواجب الذي يكون حراما وليس
مراد الله تعالى من وجوب الصلوة الاتيان بهذه الذي صدرت من العبادات الموجودة في الخارج بل الله بين و
مراد الله تعالى ليس الا ما وجد من المكلفين في الخارج مثلا ان يركع لقول الله تعالى اركع فهذا
الشخص من الركوع قطعا فانه حرام عليك بغصبك وتستحق به غضبي والانتقام والتعذيب وعذاب
جهنم ومع ذلك يقال اركع هذا الشخص من الركوع الذي اخترته ولو اخترت تركه صار طاعة وعبادة
مرضية لي احدا شيء خرجت به عن طاعتي وفريضتي ولو تركته لعاقبتك وتستحق به غضبي والانتقام
والتعذيب بخلود جهنم كيف يصدر عن عاقل ان ينسب هذا الى الحكيم فضلا عن احكم الحاكمين فضلا
عن كل واحد واحد من حركات الصلوة الكثيرة غاية الكثرة فضلا عن سائر المسائل
والتفكير فيها ما ذكره سيما وان يصير من المصلين الذين ورد فيهم ما ورد وكذا
ورد في الصلوة ما ورد من الفضائل والمثوبات وكذا الحال بالنسبة الى غيرها من العبادات

والمعاملات وممّا ذكرنا ظهر الحال في الاعتراض على الدليل الاخر وهو التكليف فان الحرام لو كان واجبا في الحال
المكلف حالاً فقد يعنونه الوجوب ويتركه بعنوان الوجوب وامتناع الفعل والترك كما هو مستحيل بديهة فتحصل
عند كونها بعنوان الوجوب على النحو الذي عرفت في بعض المقدمات الواردة في القرآن والاحاديث انه تعالى
لا يكلف الا بما هو تكليف العموم ثابتة بدليل العقل والاجماع فكيف يمكن ان يقال ان الصلوة مما يكلف به
الا قوله خياطة الثوب في وقت الضيق قوله ان محل النزاع الا اذا كان المطلوب خياطة الثوب في وقت
مطلق الضيق اذ لو يكن كذلك لم يكن من محل النزاع لعدم اجتماع الامر والنهي في شخص واحد من جهتين لعدم كونه
مطلوبا في مضيق منهما قوله الامر كما ذكروا بلا شبهة لكن مراده ان الامر بخياطة الثوب في المثال الذي
ذكره المستدل وجوب توصلي ومسيلة لحصول المطلوب والا فنفسه لا يكون مطلوبا فان كان السيد امر عبده بخياطة
ثوب فخاطه في المكان الغصبي والاصابع الالات فلا يكون مطلوبه بل مطلوبه صيرورة ثوبه مخيطا في حصول
الخياطة للثوب في وقت الضيق مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق ونحوهما فلو حصل الانقاذ والاطفاء في حرام
مبغوض للسيد حصل مطلوبه وهو النجاة من الغرق والحرق فلم يجب له الغرق لكن قدرة الغير فحصل
الامتثال بل الكل باسمه فهي المقام ايضا يكون الامر كذلك الوجوب انه يستلزم مطلوبيته للغير لا الحيوان فيه كتطهير
الثوب والجسد للصلوة والوضوء مثلا فان ايضا عبارة ونحو النفس كالركوع والسجود الا ان الركوع مثلا
جزء الصلوة الصحيحة المطلوبة في المطلوب فيما ذكرت عن المبغوض الا انه حصل به فليس فيه اجتماع الضدين في
التكليف لان المكلف بالكون حضورهم مع البعض من بل الذي حصل هو المبغوض وكان كمثل في المطلق
ايضا ويكون التكليف بالحج وصريح للقدمة الحيوان وهو به توصلي قوله ان الاحكام الخمسة باسرها
متضادة وهو واضح فلا محال العظيم وقع في العبادات تلك في الشرع وجوبها الى تابع لجزئها ايضا
اقل الكراهية بالعبادة ثوابا وليس هي احكام الاقلية الاضافية حتى يرد عليهم لزوم جميع العبادات
مكروهة اذ يكون اقل ثوابا بالنسبة الى غيرها مما يكون اكثر منها ثوابا بل الاقلية الحقيقية حتى يتعلق التكليف
مما يقتضيه تلك العبارة ومن الكراهة تتعلق بالوصف لها ايضا ومستوفية لا مرجحة وان الواجب
يوجد فيه حرام كالنظر وهو لا ضيق في الصلوة فان المقتضي انما هو اذا تعلق النهي بجنس العبادة او جزئها
او شرطها كما سيجيء والحق ان الكراهة في المقام من جهة اضافية فلا يفتقر الى الجمع بين الحقيقة كما حققه
في الهداية اذ لا يكون الواجب على حقيقته لنفسه ولغيره وكذلك المستحب للصلوة صيغة وجهة والوضوء
لها ما المقنوط فيها وكذلك المكروه كما الا كل حينها فانه مكروه لنفسه ويستحب المستحب للحديد البارز في الصلوة

واما القائلة

واما المثال المذكور فهي يحتمل نفسه مكروهة للصلوة ومعلوم انه لا تضاد بين المنافي الحقيقي من
الاحكام الخمسة فان الوضوء مستحب لنفسه وواجب لغيره على المشهور وواجب لنفسه ومستحب
للنافلة على قول قوله لم لا يجوز ان يكون الصلوة في الدار المغصوبة حراما لغيرها قوله
غصب وحرام من حيث الصلاة عبادة وهي عبادة راجحة مع ان الحرام لغيره لو تحقق لكان
واجب الترك ولا يجتمع مع واجب الفعل والتكليف به تكليف بالمحال لو لم يكن محالا قوله
ونقول بطلانها الخ مقتضى دليله عدم امكان اجتماع التكليفين وكما لا يمنع منه خصوصية
المتعلق بهما الخصوصية الصحيحة كما نقل مما قال المصنف انه لا من احال اجتماعهما ابطلها العقد
من جهة ان قول البعض حديث بعيد انه لا يعتنى به وما جعلها لان دلالة النهي اقوى على
اشد كما لا يخفى مع انه على فرض التساوي يحقق التساقط والاصل عدم الصحة مع ان شغل
الذمة اليقينية يستدعي البراءة اليقينية كما هو المحقق المسلم وهذا اتفقت الشيعة والمعتزلة
على الفساد وهذا الشاذ وهيجا مثال الذي اتانا مع ان حق الناس عندهم اشد كما يظهر من جناب
مع انه ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اجتمع لهل البيت عليهم السلام غلب الحلال الحرام وكذلك مع ان ظاهر النظرة
في المقام لجماعة ولا تضر منع تعلم النسب ولعل ترجيح البعض لما وجدنا من مع تسلط الناس
مستحبا او طهورا على البعض او ايثين لجي عن ذلك وقد عرفت حال وقد هنا ان الكان الصلوة
عمداً ولما اذا كانت سهوا فلا شك في صحتها العلم النهي وكذا اذا صلى جاهلا بالغصبية
كما جاهلا بالموضوعات منعوت اجماعا ايضا نعم يجب اعادة الصلوة باجرة المثل او العوض
مع اباعة الذمة ان امكنه والا يتصدق لمالكه وان عرف بعده لدى لم يرض بالتصدق فعليه
ايضا قوله اختلفوا في دلالته الخ لا يخفى ان الصحة في العبادات عبارة كونها مطابقا
للامر الشرعي وطلبه وتحقق به الامتثال والاطاعة واما في المعاملات كالبيع ونحوه كالعقد والطلاق
ونحوها من الايقاعات فالمراد ترتب الشرعي على المترتب عليه فالاصل عدم الصحة حتى يثبت الشرع
انه يثبت فلا شك في الحكم بعدم الصحة ومع الفساد او ما لم يثبت تكون باقية على حالها
وهو عدم ترتب الاثر الشرعي عليه اصلا لا بمعنى الحكم بالترتيب شرعا حتى يحتاج
الثبوت من الشرع ايضا قوله فعلى هذا اذ ثبت الصحة من الشرع كيف يمكن كما هو كما
والا فكيف يدعيها المدعي فكيف يقع هذا الاختلاف قوله محل النزاع في المقام موضع

ثبت النهي عنه شرعا البتة ومع ذلك وبعد عمومه من الشرع يقتضي الصحة وذلك الموجب يشمل
ظاهره المقام ايضا فهل يكون بينهما تناف وتضاد كما تقدم هل على الفساد لهما كما يقول المدعي
الصحة لبقاء مقتضى كل واحد منهما على حاله وهو الحرمة في النهي والصحة في العموم الدال
عليها قوله فعلى هذا يرجع الى المسألة السابقة فلم اعادها المص قوله بينهما فرق
اذ في المقام الحرمة مسلمة له بانية لا تأمل فيها وانما الاشكال في خصوص الصحة وفي المسألة
السابقة مخصوصة بصورة تعارض العمومين من وجه لا تشمل التعارض بين العام والخاص
المطلقين مثل صوم يوم العيدين ونظائره فان الاشاعرة وافقوا غيرهم في عدم اجتماع الامر والنهي فيه
وقالوا بالحرمة فقط وهذا نتيجة الخاص على العام وان كان الفاضل التابع عدها في كونه ايضا من
قبيل محل النزاع من ان نقض منهم مثل ان ينهى المولى عبده عن الكون في مكان مخصوص
ثم خاطه في ذلك المكان وانا نقطع بانه مطيع عاص لجهتين والنهي عن وقوع تلك الخياطة في
ذلك المكان وسيان العرف لا يفهمون من العام والخاص المنافي في القدر سوى التخصيص مثلا ان
يقول المولى لعبده اشتر لحما ولا تشتر لحم الرقبة وكل العلماء الا زيدا الى غير ذلك ولا خفاء
فيه نعم اذا كان المأمور به ومصبه متسلا فهو على تحليله واذا وافقت الاشاعرة غيرهم فيما
ذكر عن المسألة فتدبر قوله لا هيئة في قول العلماء الخ فيه ما فيه فالحق في الجواب انك
عرفت ان محل النزاع انما هو موضع ثبت الصحة من دليل شرعي وهل ينافيه النهي
المستلزم ام لا وان لم يكن دليل يقتضيها فهو فاسد وان لم يرد فيه نهي فانتفت لها الذي ورد
النهي الثاني لذا عرفت هذا فنقول دليل الصحة ربما يكون مضادا للحرمة لا يجتمع
معها ولا يوجب لنا دليل سواه مثل قوله تعالى احل الله البيع فانه غير شامل للحرام بلا شبهة
لان الحرام بلا شبهة لان الاحكام الخمسة باسرها متضادة بالبديهية فلا يقتضي صحة
بيع الغرر ونحوه مما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يثبت منه صحة الحرام بل الاسلك بل الثابت منه عدم
صحة غير الحرام من جهة ان الحلية تدل على الصحة بالالتزام لان البيع عبارة عن نقل المبيع
الى المشتري عن البايع بعنوان الاباحة ثم فلذا قال تعالى احل فهذا النقل ودل على
تحققه وصحته بلا شبهة فاذا كان دليل الصحة منحصرا في مثله يكون النهي مقتضيا
لعدم الصحة كما عرفت فيكون مقتضيا للفساد قوله لعل قوله الخ امر خفي الا على الصحة

قوله اذا كان حرم علينا عقدا فاسدا وغصب علينا بالكلية ولا يوضح به اصلا وقياسا
فيكون القياس مثل القبيح بالقبح العقلي وايضا لا يوضح تصديق عقلنا بكل ما يتشاكل
الاثم ورضانا به فكيف يجب علينا العمل به والبناء عليه والالتزام به وباشباهه وسيحكم به
ولا ما يعنيه اذ الوفاء لذلك فانه ليس معناه الا ذلك سيما والمعاملة في كتب مطلوبة منه
واهل العرف لا يصفون به وبنى على اوفوا بالعقود نظائره وقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض استثناء عن الحرام فيكون يكون غير حرام فكيف يكون حراما فتدبر نعم اذا قال لعبده
وقال المشتري فثبت انتقال المبيع اليه والثمن الى البايع فيه يجتمع مع الحرام كما قالوا اذا التقى
الختانان وجب المهر والعدة والرجم والولد يكون ولدا له وان وقع ذلك في الحيض حراما
والحاصل انه فرق بين اجتماع النهي مع الامر ومع الاباحة والكراهة واجتماعه مع الصحة
بمعنى ترتب الاثر لا بمعنى المطلوبية ثم انه معلوم ان عادة الفقهاء تصحيح البيع الذي علم
انه تعبدا معلوما يقينا وكل عقد البيع من العقود الامر بما ذكرنا من الجهات لا عن الفقه
دليل الامر الذي يعتمدون عليه سوى ما قلنا اصيب منهم ما اصيب منه في المعاملات واما
العبادات فالحق فيها معهم من حيث الفساد كما ظهر مما افاده الشيعة من عدم جواز
اجتماع الامر والنهي قوله ان النهي يقتضي الفساد اذا تعلق بنفس العبادة كصيام
العيدين او جزئها كقراءة سورة العزيمة في الصلوة او شرطها الذي هو شرط فيها كستر
العورة بالحرير المحض الحقا لا لا الذي ليس شرطا كالنظر الى الاجنبية فيها ولما النهي عن البيع
وقت النداء فيل بالصحة بناء على ان النهي عن المعاملات لا يقتضي الفساد ولكن يشكل من
جهة ان الصحة لا بد ان يكون لها دليل لا ينافي الحرمة وهو في المقام مفقود كما عرفت والتأويل
ان النهي تعلق بالخارج وهو تحريم السعي على صلوة الجمعة فتدبر قوله حيث لا تعم له
لعله احترز عن مثل الرجال على دراهم اذا استدل به القائل بكونه حقيقة في العموم
المجموعي بانه فرق بين ما ذكر وبين ان تقول لعل رجل على درهم فانه في الاول يحكم عليه
بانه ليس عليه الا درهم واحد بخلاف الثاني وبما ظهر من بعض منع ما ذكر
وانه لا فرق بينهما ان قلنا بعمومه وان بينهما الفرق الذي ذكر لو قلنا بعدم العموم والحاصل
انه لا علم بالقرينة ان القائل كان يشغل ذمته بدرهم درهم لكل رجل منهما العالم علم

علم ان مراده بما الفاقي معنى معهود من قبيل ان في الرجال العينين على درهم فانه يحتمل ان
يكون المراد به لا مجموع المعهود على درهم يخلف الفان لتصريح ما نكل منهم على درهم فانه تنصيص
التصريح بنقيض ما ذكر يخلف الفان في الرجال المعين الجمع المعهود فان الاقرع للعهد على الوجه الاول
فان الرجال الجمع بلا شبهة ولله معهد ما ساق اليه واحتمال ذلك على القول الاخر يخلف اوكليها
وقالوا على النساء وكون العلماء وغيرهما انما يتبادر منه العموم وعدم امكان الرد لجميع غير
مقر فان القدرة شرط في التكليف بمعنى ان عدمها مانع اذ فرق بين عدم التكليف ووقوع
مانع منه كالنسيان مثلا ولذا يجب القضاء من جهة الخلاف في عدم التكليف اذ القضاء
تدارك ما فات عن السالم المكلف مثل الصلوة عند دخول الوقت وبالجملة فرق بين علة الله العقل
وحصرهما المانع العقلي وان تمكن حكم العلماء السوم يقتضي عدم مطلوبية اكرامهم بخروج البعض
اصل الخلاف ان في اكرم العلماء فتحقيقا قوله كيف وكلا لته الحق تحقيق المحقق
عند المحققين ان المفرد المحلى باللام حقيقة في تعريف الجنس لان المفرد اسم الجنس واللام
اداة التعريف فيكون المعنى حقيقة تعريف الجنس والاشارة اليه واما الاستغراق والعهد الذهني
والخارجي فمجازات للمغايرة بينها وبين الحقيقة فلا تستفاد بغير قرينة وسيجيء عن
المص الاشارة اليه فانتظر وما ذكر ظهر الفرق بين العموم المستفاد من المفرد المحلى باللام
والعموم الاستغراقي مثل قوله بالشهيع بأي فضل يكون او بكل [illegible] ونحوهما فانه
في الاول لا ينافي ارادة البعض خلاف الثاني فالعقل [illegible] فينتفي ارادة الجميع منه ان
ما ذكر من جهة عدم ترجيح البعض والترجيح من غير مرجح فاسد وظاهر ان الكون
من الافراد الشائعة من غير ترجيح والنهي لا يستغرق الجنس الشايع والنادر سيما اذا كان
في غاية الندرة مثل انسان ذي رأسين وامثاله ويمكن ان يكون العموم في امثال ما ذكر
انما هو لتعلق الحكم على الماهية من حيث هي هي اذ عرفت ان المفرد المحلى باللام حقيقة في
تعريف الجنس فالحكم المعلق به دائر مع الماهية والطبيعة مثلا قوله تعالى احل الله
البيع يقتضي حلية هذا النوع وحرم الربا يقتضي تحريم هذا النوع وكذا اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء فالحكم في الجميع يدور مع الطبيعة وهذا لا ينافي الاحكام الشرعية
بل يناسبها لكن مقتضى ذلك الحكم بعنوان الكلية بالقياس الى الطبيعة لا بالنظر الى الشخص

المعلوم

الحق

الحق ايضا اذ لعله يأتي عن الحكيم الا ان يقع الخطاب طاهر لخصوص المكلف وفي المسئلة البناء على
الكلية حيث لا يثبت المانع من الخارج مثل الضرورية في البيع ونحوه ولا بأس به الا الخفي اذ تقرب
في مثل التجر [illegible] فان كل شخص شخص من الخمر [illegible] كل شخص من الحرة من حيث انه حيل
ما هنا امرة فيقع هذه الاحكام العقلية بالنسبة الى ذلك بحيثيت حيثية الخاصة
واحسنها ان الحكم بحسب الخصوص وبالجملة الدلالة وان صارت ضعيفة من جهة التكثر
لكن الظاهر [illegible] ملاحظة ما ذكرنا من ان كلام الحكيم لا يخرج عن الفائدة وهذا ايضا ربما
يلوح عن ضعف ملاحظة ان الشارع قال الكلام بمعنية الحكم وبمشابهه كما قال خلت في القرآن
ومعلوم ايضا ان الخطاب لبعض منه فائدة وليها كانت عظيمة كما حقق في المعاني والبيان
لكن ملاحظة خصوصيات المقام ينكشف عنا انه لم يتكلم الا بالاجمال ولم يترك التكلم في
المخاطبين في الحرة والاشكال ولذا بمجرد هذا ان الروات والسائلين يقفعون ويعلمون
من دون تردد واسهل الشارع كان على ذلك بين جميع المسلمين في الاعصار والامصار كانوا
يفهمون [illegible] مقام سنة النزاع والمخاصمة كانوا يقبلون ويسلمون من دون تأمل
ما ترى بلا شبهة في صحة الفهم عند جميع من له من الفهم نصيب فافهم قوله ما وقع
له تعبير عن المعدوم له كيف يمكن الخلاف اذ من البديهيات ان العرب وضعت باليد
وانه نايب مناب ادعو وكذا الحال في اعقل ونحوه فانه موضوع للامر على الحاضر
الغايب وكذا توهمه بالبديهة واي معنى للخلاف في ان ما وضع لخطاب المشافهة
الا ان تعينا وقيده فان المشافهة لا يشمل غير المشافهة من المخاطبين فضلا عن المعدوم
نعم الاشاعرة لما قالوا بالكلام النفسي قالوا انه تعالى كان في الازل متكلما بالكلام النفسي من قبيل
الصور العلمية وعلمه تعالى لا تمام ذاته المقدسة عندهم وعينها عندنا ويجب ان
تكون ذاته محلا للحوادث لما ستطلع ان التغير والحدوث تعالى عنهما فلزم منه تجويز
الخطاب مع المعدوم وجوابه ابطال هذا التوهم بان الخطاب مع المعدوم قبيح وهو
سبحانه منزه عن القبائح مع ان تغير وقال اما يابهم من ذكر من الوجهين محمد مثل
استعمل ومما ذكر ظهر فساد ما توهمه بعض معاصري المتاخرين وفاقا للشرع
في صحة شمول الخطاب للمعدومين مستدلا بانه يجب ان يكون الحاضر ابتداء اقل الاثم

لجماعة الغائبين بل يصح ان الخاطب مع الغائب خاصة كما تقدم فان قلت
كنا قلنا كذا او يعلم ان المراد انه ان قال قائل كنا العدم وجود مخاطب اصلا وفيه ان ما ذكره
ليس خطابا حقيقة بل هو شبيه بالخطاب بغيبته تغليبا كالشمسين فهو خارج عن محل النزاع
لان الغيبة تشمل الغائب من اجماعا موجودين كالغائب ام معدومين او مختلفين وكيف يمكن
الاجماع في الغيبة اذ النزاع ليس الا فيما هو حقيقة في الخطاب مع المشافهين والموضوع لا غير كما
هو جلي كلما تم نظيره مما ذكره ان في الجواب اجتماع الامر والنهي في الواحد الشخصي وان كان حقيقة
واحدة ولم يقل بواحد مستقلا كما ان الامر يستعمل في التهديد والاباحة وهو يجتمع مع النهي قطعا بل الطعن في
المقام [illegible] لتوهم ما وضع للخطاب المشافهين هناك قال الحق امتناع توجه الامر والنهي في شيء
واحد [illegible] بينهما ان علماء الاصول لا يبحثون عن الالفاظ التي تعرف معانيها عن القرينة
بل لا يبحثون الا عن الالفاظ الخالية عنها كما هو الحال في جميع مباحث الامر والنهي وغيرهما قوله لحي
نقول ان جميع المواضع التي استعمل فيها ما وضع للخطاب المشافهة انما استعملت في الغائبين ولا عم
مجازا بقرينة مشاركة جميع المكلفين في التكاليف قوله ما ذكرت فاستقطعوا لان القرينة لا
ان تكون صارفة عن المعنى الحقيقي معينة للمجازي [illegible] مشاركة في التكاليف [illegible] بالجنس خاص
قطعا [illegible] بالصلوة ونحوها [illegible] الخطاب لجميع المكلفين
اعم الغيبة والاعم من الخطاب والغيبة [illegible] جميع المكلفين في زمان [illegible] القرينة
هنا [illegible] قوله على ان حكمهم [illegible] ان لا ثمرة لهذا النزاع [illegible] العلم بالحكم
الحكم وهو [illegible] اذ الثمرة في غاية الوضوح [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] المخاطب [illegible] ان كان قاطنا ام مسافرا [illegible] ام
[illegible] الصلوة [illegible] الجمعة
خطاب للحاضرين في مجلس [illegible] لكونهم مخاطبين [illegible] خلفه [illegible]
المصلين [illegible] كانوا [illegible] على [illegible]
كانوا يصلون [illegible] والمعلومات من الفتاوى
ولا منافاة [illegible] في غاية الوضوح [illegible] من الاجماعات [illegible] في مسئلة
فقهية [illegible] الاجماع على اشتراط

اشتراط [illegible] بما قررنا [illegible] بعض ما وجد ان خلافه بينا
[illegible] فظهر ان المخاطبين بالوصف [illegible] خاصة فكان [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] لم ينفع [illegible]
الاحتمال [illegible] ان يقع الاجماع على [illegible] وبالجملة دليل الاشتراك
هو الاجماع [illegible] على [illegible] الجميع اذا [illegible]
مع ان احتمال [illegible] الواحد [illegible] عظيم [illegible] الجواب هذا
في مقام الجواب [illegible] الخطابات الخاصة [illegible]
الخطابات العامة [illegible] الخاصة [illegible] الفقه الخاصة [illegible]
الفقه يكون [illegible] فساده قوله ولا تبليغ الا بالعموم
[illegible] الخاصة [illegible] الفساد قوله ادخل
[illegible] بعض [illegible] العام
المخصص [illegible] فان العام [illegible] العموم [illegible] الاستغراق
[illegible] قوله وذلك دليل [illegible] لا يخفى انه اذا [illegible]
الحقيقة [illegible] القرينة الصارفة عنها [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] مقام [illegible] معنى [illegible] الحقيقي [illegible] القرينة
[illegible] اهل العرف كما قال [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] العموم [illegible] المسائل
[illegible] الفقه [illegible] قوله [illegible]
او تطلق هذا القول [illegible] قوله قبل
استقصاء [illegible] لا يخفى [illegible] الواردة في الفقه [illegible]
الروايات [illegible] لم يبق على حاله [illegible] بالسنة [illegible]
كما لا يخفى [illegible] الفقهاء [illegible] المستحبات
[illegible] من الكتب [illegible] القرينة
[illegible] الاجماع [illegible] الكتب [illegible] العموم

الوارد في الآيات والأخبار لم تكن تبقى على العموم إلا نادرًا وبالجملة يعلم إجمالًا عدم البقاء على
ظاهرها في أنفسها سيما العمومات بل العموم إلا مثل الطيب الحرام وغيرهما أيضًا كما
لنا الشهرة وتلقي بالقبول عند جميع الفحول أنه ما من عام إلا وقد خص وأيضًا فإن أخبارنا
كانت في الأصول متفرقة ونقطعت فنقل في أبوابها على نحو ليتيسر الاطلاع والانتفاع
ولا يعرض عدم التفاوت في الفهم بل يجب وبناه الموضع وذكرناه في موضعه والذي قطع
لم تنقطن للانتقال على ظهور الحال لسيما في زمانه ثم طرح المحل كما هو الحال في كثير من أحوال
وأيضًا الخطاب كان في الكل بالنسبة إلى الحاضرين في عاصمة الوقت يفهمون بالقرائن الحالية
أو المقالية مع تفاوت الاصطلاح في كثير من المقامات وبالجملة لا يعرف المجتهد في
فهم ما يفهمون من هذا ترى أن جل الأحكام الفقهية من جمع بين الأخبار والأدلة وكذا
أسباب عدم إمكان الاكتفاء بظواهر الأخبار والآيات وما يتعلق بها كثيرة وشناعته
كثيرة غاية الكثرة أشرنا إليها في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار عند الاطلاع فعليه
بملاحظة وسهل الأخبار الواردة في ذلك المتضمنة لقولهم عليهم السلام أن في أخبارنا محكم ومتشابه
وخاص وعام وحفظ ووهم ونحو ذلك وأنه لابد من الملاحظة ثم الجمع بين ذلك على أنا
نقول لو كان نصًا بما قلنا لا في نادر من الأخبار لما جاز العمل بما لم يبذل الجهد في معرفة الحال
فكيف إذا صار الكل كذلك إذ لا يكون الحال بعرض أن أحد منها ما ... ما قلنا
لم يجز العمل بغير بذل الجهد من جهة عدم معلومية ذلك وأيضًا فلا يعلق إلا بعد ظن
والظن لا يكون حجة بل العمل به من باب الإلزام والإجماع والتواتر ما لم يكن ظن المجتهد بعد بذل
جهده واستفراغ وسعه وذلك للأدلة الدالة عليه وأما غيره فهو باق على المنع والحرمة
فالحجب في المقام من جهتين من جهة العموم كما عرفت ومن جهة خصوص حالة أيضًا كما مر
وتمام التحقيق في رسالتنا في الاجتهاد والأخبار وغيرهما من مؤلفاتنا واكتفينا
هنا بالإشارة لأن العاقل تكفيه الإشارة **قوله** وكما يعرف إن أراد بالعرف
في العرف في الكلام الشفاهي فغلط فإن المولى إذا قال لعبده جئني بما في الصندوق ثم مدهم
ويحقق به فلا شك في إتيانه بالجميع من دون تأمل كما أنه لا تأمل في وجوب الحمل ولو كان
المراد القائم بالصندوق في غير ذلك ولا تأمل عند الصبيان وذمه العقلاء وإنما المراد الكلام

٢

الوصولي الذي عهد من قبيل أخبارنا في الفقه ففيه أنك عرفت أن المقام حينئذ من جزئيات
ما يجب على المجتهد وأنه يجب في كل دليل يحتمل أن يكون له معارض احتمالًا راجحًا وعدم فيما
الوجه مع غاية وضوحه نعم في المقام اجتمع الجهتان العامة والخاصة بالمقام إلا أن يكون
مراده العلوم المخترعة لا الفقه ولا الكلام الشفاهي عند وقت العمل فتأمل جدا **قوله** أنه
حقيقة أو دعوى الوضع عن العرب في خصوص المقام في غاية الغاية إذ اللفظ إنما وضع للاستثناء
للإخراج مطلقا أي إخراج شيء عن شيء فالوضع عام والموضوع له أيضًا عام وخاص مثل لفظ
المعاني موضوع لذات الخروج أي ذات ثبت ولما كونه موضوعا للخروج عن الجنس أو عن
الآحاد أو عن الحالة الخبرية فقط أو عن كل حالة وافقت عنه ولا يخفى فساده ويشتمل عليه
عبارة والخروج عن الحالة الخبرية إلا بالاسترسل لا يقاله لها أو ما عنها فغير ظاهر لم نقل نظهور العكس
لبقاء العمومات على حالها حتى يثبت خلافه لأن الأصل الحمل على الحقيقة حتى يثبت المجاز فتدبر
ليثبت وظاهر المتكلم إنما يتكلم ليفهم المخاطب ويعلم أنه لا يفهم العموم احتمالا لا اختصاص
فكيف يكتفي بما إذا الخروج من الكل وكذا بدون إظهار ذلك الآن يكون في مقام الحاجة
لكونه غرضه فإنه لا يكون دلالة ولا فهم ويحتمل عدم البقاء على العموم أيضا فيها تقدم
لمكان الاحتمال واحتمال عدم حجيته أصالة الحقيقة في أمثال المقام لذلك فيبني على الأصل
فإن كان الأصل عدم التكليف حتى يثبت ولم يثبت جهة الاحتمال مثل قوله له علي عشرة دنانير
وعشرة دراهم إلا ثلاثة فالمتيقن الثابت هو سبعة منهما وإن كان العكس فالعكس مثل ما
إذا علم تهيئنا اشتغال ذمته بالعشرة في كل منهما ونقض لصاحب المال عليه عشرة دنانير
وعشرة دراهم إلا ثلاثة وأمثال ذلك لكن الذي يظهر من بعض الأخبار المفتي به الفقهاء حقيقته
المشهور بين الشيعة وهو الاختصاص بالأخيرة مثل ما ورد عنهم عليهم السلام في قوله تعالى ومن
نسائكم اللاتي دخلتم بهن الآية **قوله** والظاهر استغراقه لا يخفى أن غلبة شيوع التخصيص
وصل إلى حد تلقيه بالقبول أنه ما من عام إلا وقد خص كما مر وهو من المجازات
العقلية المعتبرة في مقامات متعددة وأين هذا من الاستخدام الذي ذكره إذ على تقدير
تسليم تحققه وثبوته في غاية الندرة وأين هذا من أن ما من عام إلا وقد خص
استخدام سيما ولن يلحق بالمعقول سيما عند جمهور أصحابنا الجاعلين المحقق الحلي

لا يقتضي حجيّة شيء من الاطلاقات اليه وانما نظيره في الصناعة حمل مطلق الاطلاقات بالمقابل اليه
ولعلّ المقام ابين منها ولذا قال الفخر ثلاثة فرقوا مع ان الاطلاقة غير منحصرة في ذلك مثل الاطلاقة
الحاصل والتي بالدعوى لتخصيص وهي في مسند تخصيص لغير ذلك فظهر ومن اقرب الى العموم مع تهجر آخر
للتخصيص منه قوله الجمع بين الدليلين فيجب ان لم يجب دليلا على ما ذكره من الوجوب او
في اخبار كثيرة سالوا عن صورة التعارض بين الاحاديث وبناية كثيرة مع قطعه وفي كلها جم
سئلوا فيها على تراجيح معروفة حتى اذا انعدمت التراجيح التي اعتبروها امرهم او خيّرهم عنهما
امرهم بالتوقف او التخيير او الاحتياط ولم يخصّوهم بالجمع اصلا ولهذا بعض العصرية ولهذا
كتبنا مسالة منفردة في الجمع بين الاخبار المتعارضة في مواضع الحاجة والدليل عليه والتي هي
كون الجمع اولى من الطرح مع ان الحجة في الدليل ليس الا ما ظهر من اصحابهم ما الجمع في الحقيقة
تخريب الحجة وامّا دلالة الدليل الا انّه جمع بين الدليلين في مسائل التخصيص والتقييد الحجة لما
العرف عليه كما نقل اشتراط الجمع الوقتية وتمام التحقيق في تلك المسالة والحاصل ان الجمع بينهما
الا ما هو خلاف الظاهر سيما الذي بعيدا اذ مجرد الاحتمال لا يكفي فكيف صح لو حمل الصحابة
الدليل في الراجح بل لا يكفي اشعارا كما هو في الحجية معلوم بل لا بد من الدلالة حتى يكون
دليلا فاذا كان الاشعار لا يكفي فكيف صح بل يكفي الحسن وعليها نعم نعبّر عنه
شرعا لا كلام في الحجية مثل ان يكون احدهما في حيز كذا وذا في كثير وفي الاخر كذا الراجح
اليه او الحكيم شرعا او يكون احد الخبرين قرينة معينة للمعنى في الاخر كالتخصيص و
التقييد ونحوهما او يقع احدهما شعارا وشهرة حاجة الى رواية ضعيفة او نحو ذلك فلا
اشكال انما الكلام في الجمع على حكاية كذا وهم كانوا يتكلمون على حال بعينه كما هو ظاهر ما
ذكره وسائر الافتاء غير واحد من متأخري المتأخرين من نقل الجمع على الطرح لكن
يكون براعات مرجحات المنصوصة المعتبرة عند الفقهاء المتقدمين والمتأخرين
ثم بعد فقده يقولون الجمع كما التحقيق لكنا لا نحتج ان يكون لكذا املوا فان كان في العام
والخاص والمطلق والمقيد ونحوهما ثم يقولون فيه ترجيح شرعي وليس الا اصالة
البراءة او عدم التكليف حتى يثبت بدليل الحكم ولم يجب سوى ما ذكر فقلنا
على مختاره انا لله وانا اليه راجعون في سطحه الادلة لا تخرج عن التعارض الا

ماندر

ما ندر غاية الندرة وفي مقام التعارض يقولون ويفعلون ما ذكرنا فلا يقول بحجية
الاجماع المنقولة من غيرها ايضا سوى ما ندر فلا يكاد يتبع حكم فقهي الا ان يغفلوا عن
طريقتهم فلا يبنوا عليها او مع ذلك لا يوافقه الفقهاء المتقدمين عليهم الا ما قل فيه الا ما عرفت
هذا فتحصّل لا فرق بين المفهوم والمنطوق في صيرورة مخصصا او مقيدا او قرينة على المراد
من العام الذي علم بكون بقي على عمومه لما عرفت سابقا وبالجملة العبرة بالصيرورة قرينة على
المراد قوله دليلا في تعارضهما هذا نوع ثبوت حجية خبر الواحد وفي عدم تقاومهما ايضا ان
التقاوم شرط اجماعا مع انه لا يعقل تعارضه الضعيف بتاويل القوي به اذ رفع اليد عن الاقوى
وتقديم الضعيف عليه ترجيح المرجوح على الراجح وهو قبيح عقلا قبيح شرعا التطابقهما عند
العقلية والعرفية الشرعية مع انه ورد في الاخبار المتواترة ان ما خالف القرآن زخرف ولم يقله
وحايط وانا لا نقول ما يخالف القرآن وامثال ما ذكر بل ورد انما لم يوافق القرآن باطل والمتناقض
معارضه مثلا هذا كله مضافا الى ما في الخبر من الاختلالات الكثيرة غاية الكثرة سندا ومتنا
ومتعارضا وعلل قبلناه ليس الكل اشرنا الى قليل منها في ما سبق وما ذكر ان عام الكتاب قطعي
او مقطوع نفسا لان الكتاب قطعي سندا ومتنا ايضا ويحصل التعبير في ذلك وان كان تظنينه الا
ان هذا الظن قطعي من جهة عدم جواز الاغراء بالجهل وتكليف ما لا يطاق في المخاطبة بما يفهم
المخاطب معنى وارادة ما لم يفهمه منه بل يفهم خلافه منه وطلب ذلك الخلاف منه قبيح على
الحكيم وفاسد قطعا عقلا ونقلا بل النقل اليقيني وانّي ما ذكر من خبر الواحد مع ما فيه من
القيل والقال والنزاع والجدال في نفس الحجية مع تلك الجماعات من العلماء على عدمها
مضافا الى الادلة الاخر واشتهار ذلك عن الشيعة الى ان العامة عرفوهم بذلك وينسبونهم
اليه لم يبعد ذلك المختل الغايات الكثيرة السندية في شرائط الحجة ثم بعد ذلك في كل شرط
شرط شرائط العدالة ما هي هل هي الملكة او حسن الظاهر او عدم ظهور الفسق وانها هل هي
من باب الشهادة او الخبر او الظنون الاجتهادية وانها الاجتناب عن الكبائر وهل كل ذنب كبيرة ام
لا وعلى الثاني الكبائر ما هي وتميزها ثم بعد ذلك الاختلالات الى حال التميّز وثبوت
عدالة كل واحد واحد من الوسايط مع ان عظيم الشان منهم لا يسلم عن الطاعن فضلا عن
غيره وبعد ذلك ملاحظة نفس السند وانه سالم من السقط والتحريف والتصحيف

ام لا كما هو الحال في كثير غاية الكثرة ولا يومن في الباقي والحاصل مع جميع الاحتمالات السندية
والمتنية والدلالية على الجميع الاحتمالات على دفع التعارض وغير ذلك سيما بعد ملاحظة
انها مقطعة من كلام سابق او لاحق لا يكاد يفهم حكمها الا بالمعارض وبالجمع بينهما والفقه حاصل
الجمع بين المتنافيات من غير الجمع المحتملات وغير ذلك بعض الاطلاع وغفلته مطالعة او رسالة
والغرض هنا الاشارة والعاقل تكفيه مع انه من المسلمات ان الدليل اللفظي لا يفيد اليقين الا مع
اليقينيات انك لا يحصل الا الظن مع انه مجرد خاصة لا يلزم البغية فضلا ان يصير قطعيا قد يمكن
ان يقي الملكات انه مما كان فاسق وغيرها اشد على حجية خبر الواحد بالمعنى الذي في نحن
بحله لا يصير قرآن معارضا للقرآن ايضا وتخصيصه غاية ما في الباب ان العام قوى
بالذات وبغير واسطة والخبر حجة بمقتضى نص القرآن وبواسطة لكن يجب في ذلك غاية الفحص
الحاصل من علمه شيوع تخصيص العمومات على نهج الذي عرفنا وخصوصا بعد ملاحظة
كون الخطاب شفاهي مع فهم الحاضرين فلا يجوز بذل الجهد في تحصيل معرفة حال الخبر
ولا يحصل الا بالظن وان لم يعتبر شيء في باب التكاليف ولعوى الظنون هو الخبر بل
بما انه ظني سيما بعد ملاحظة عن القرآن حجية وخصوصا بعد ملاحظة ادلة اخر على حجية
ومنها الاجماع المنقول بل المتقولة بل واقعى كما هو ظاهر على الخبير الفطن ومنها
تواتر الاخبار بالمعنى كما لا يخفى على متتبع تصانيف الاحكام وادلتها الكثيرة تقع الاشارة
بالنظر اليها وربما علم حجية الخبر المخالف القرآن وانه زخرف الى غير ذلك مما اشرنا
اليه فلا بد علينا من حيثيات التعارض بالشهرة بين الاصحاب ويخرج الجمع اما ورد في الاخبار العلاجية
مطلقا وطرح المخالف للكتاب سيما اذا لم يكن عموم القرآن عموما واضحا اصيل ان يكون عمومه
استنباطيا ولم يكن لفظيا ومكان اذا كان المخالف الخبر لم يكن بتلك الوضوح وربما
كان المجتهد في مثل هذين الصورتين لا يحتاج الى الحمل الذي ذكرناه والحاصل ان المجتهد
يبذل جهده بعد ملاحظة ما ذكرنا وخصوصيات المقام من القرائن والشواهد
ثم يحكم بما ادى اليه اجتهاده فان يعلم تاريخهما فلا يخفى من الحساب السنية
لم يكن توهم عندنا سيما وان الاحتياج فيها الى ما ذكر كما ان القرآن ايضا لم يكن يتحقق
فيه الاستحال كما سيعترف به المص وبالجملة المدار عندنا على الا بناء تمة ٤٢

وقوع

٤٢ والقطع بصدق بعض بانه قطعها ولو نادر حيث يمكن الاشتغال بالمنسوخ ولا يمكن الاشتغال
كنا سخ فيه ما فيه مع ان العلم بالتاريخ لا يقع فيه واعتبار الحصول قبل وقت الحاجة حتى يصير
مخصصا او بعد حتى يكون ناسخا مقطوع اعتباره بالنسبة الى اخبارهم فالحصر في
التخصيص كما اتفق عليه فقهاؤنا لكن اورد بعض الفضلاء عليه اشكالا بان لو كان
العام بعدما يكون تخصص وورود الخاص متاخرا عن وقت الحاجة فلا تحقق كما قد يتحقق
من اصحابنا صلواته من بعد من الائمة فكيف يكون الخاص مبينا اما لو قيل مصولي و
العمل بل صورة العكس ايضا مشكل لعدم العلم باطلاع راوي العام على الخاص انه لو كان
مطلقا لكان يرويه كما روى العام بل الراوي الواحد لهما ايضا بما يشكل الامر بالنسبة
اليه لانه يروي الخاص عن معصوم اخر وبالجملة جل مواضع التعارض من هذا الاشكال
لم يكن كلها والاشكال انه مختص بصورة الخاص والعام بل كل موارد البيان يتحقق فيه
الاشكال المذكور وحل الاشكال يتجه في اختلاف الاحكام المكلفين ظاهرا او واقعا مثل ان يكون
اصلحهم تكليفا بوجوب شيء والاظهر استحبابه وثالث باباحته ورابع لتحريمه وهذا هو كثير هيئته
بل شخص واحد في وقت كذا وفي وقت اخر غيره وهكذا على حسب ما عرفت ومنشأ الاختلاف
اما ان يكون من خصوصيات تقتضي كل واحد منها كون الاحكام على مقتضاها واقعا
او ظاهرا بالتلفيق ويسمى الاول الواقعية لتعقبه وموانع وصول الواقعية وعدم العثور على
امكانها بعد استفراغ الوسع وبالجملة بعد تبويب السقيفة لم يتمكن الشخص من تحصيل الحكم فصار
المدار على ما ذكرنا لان ومن اسباب الاختلاف الاضلال والاحتلال للفقيه للحساب و
اختلاف الازمنة والاحوال وانعدام الاصول وغير ذلك مما كانوا يعتنون انهم او
الاطلاقات او الموصوف وامثال ذلك انه لا المذهب فانهم ربما يفهمون التخصيص والتقييد
ولا يستصحبا وغير ذلك كما هو الحال الان تكلم كل على انه ... وحصول الشبهات
والاختلافات انعدمت ملك الفهم كما هو الحال في امثال زماننا مثل ما ذكرنا من القرينة
القرائن الحالية قوله اجماعا نقله ما ذكره هو الظاهر من فقهائنا في كثير الفقهية
من بعض تأمل كما هو طريقتهم في تخصيص العمومات لان مثل الا ثقة على طريقة كلمات
العرف فانهم يبنون على التخصيص في العمومات التقييد في المطلقات والعمومية في كلها

لان الظاهر رجوع الى الجميع والمتيقن الخصوص كما ستعرف بيانه مع ان ذلك يستشكل في
خصوص المقام بقوله وهو حجية حيث يبتني على احتمال التعهد الى آخر ما قال مع عدم استشكاله
اصلا في تخصيص العمومات كما مر منه قوله فلا تجمع بينهما فقد عرفت ان الجمع من جهة حجية ليس
جمعا حقيقة بل هو تخريب بلا دليل على وجوبه وحجيته مطلقا فما نسب صحته من مثل شيخي يكون
محتملا ما تحقق [illegible] الكون وبالتخصيص قوله لا نسخ فقد عرفت عدم تاتي النسخ في
امامنا وعدم احتياجنا الى [illegible] بعد ثبوت تاخره عن النبي ص ولذا اعلم الاحتياج اليه بالنسبة
الى الصدر لعدم تحقق الاشكال فيه مطلقا او بما يعتد به فتدبر وبالجملة التحقيق في المقام [illegible] مقاما
الحمل على ما مر اه قوله اما الفعل اه اما المقترن بالقرينة فحاله واضح من جهة القرينة فما
فعل الشرع من مقام الواجب فواجب او مستحب فمستحب او مباح فمباح اما المركب من الواجب والمستحب
او المباح ايضا كالصلوة الفرضية والوضوء ونحوهما انما هو في نحو العبادات ولم يثبت ماهية
من الفعل كقراءة السورة بعد الحمد والتسليم ونحوهما مما لا يعلم [illegible] او محلل له [illegible]
[illegible] فيه والحاصل منه الوجوب كما هو مذهب جمع الفقهاء لتوقف [illegible] اليقينية عليه ولو
تحصيلها [illegible] لاحتمال انه وظيفة التي لا تستند الى الدليل اليقيني ولعله ص [illegible]
كان [illegible] واعتنى بشأنه [illegible] فكان الاصل في الفرضية الوجوب والمستحبات [illegible]
غايته ولا تكون الفرضية لحقيقتها [illegible] للفرضية والترجيح في النظر [illegible]
في مقام بيانها [illegible] اذا كان الشيء في جميع الاوقات [illegible] الفرضية لا يترك
ذلك الفعل فيها اصلا [illegible]
ابدا بل المنقول [illegible] ص [illegible] كان [illegible] في الواجبات
[illegible] مستحبة لعنوان الوجوب ولذا وضوؤه ص كان [illegible] الوضوء واسباغه [illegible]
[illegible] والروايات في مقام [illegible] كانوا سالوا
عن وضوء رسول الله ص ونحو ذلك ومع ذلك [illegible] في مقام بيانه ذلك امر
[illegible] عن ماهية الوضوء [illegible] كما اشرنا [illegible] في ذلك المقام
ما انقطع به [illegible] مقطوع به ولما [illegible]
في [illegible] ما الحكم الوجوب [illegible] الا ان [illegible] حجية الظن [illegible]

معكم

معلوم ولما ما فعل الشرع مجملا كما قال المصنف [illegible] فعله لقوله تعالى فاتبعوه وكذا
الحال في الائمة ص لما [illegible] مثل ذلك [illegible] في جميع الاحكام والاشياء الا
السنة مخصوص بها وقيل المتابعة هو فعل ما فعله بالوجه الذي فعله بعنوان الوجوب [illegible]
[illegible] بل يكون [illegible] الاباحة وقال [illegible]
الاصل فيه الاباحة لعدم ثبوت التكليف والاصل عدمه وقيل بالاستحباب لاحتمال الوجوب فيقتضي
الاحتياط مع انه شاع وذاع [illegible] المحبوب [illegible]
مقتضى المحبة موافقة المحبوب في السلوك كما هو ظاهر واحتمال كونه من خصائص النبي ص [illegible]
[illegible] والمقامات فظهر قوة هذا القول
[illegible] قوله ان ثبت كونها [illegible]
كون الصلوة [illegible] حقيقة عند المتشرعة في خصوص الصحيحة [illegible] من العبادات [illegible]
السلب عن الفاسد [illegible] عدم التقيد في مثل لا صلوة الا بطهور [illegible] ثبوت الحقيقة
الشرعية في زمان الصادقين [illegible] ص [illegible]
[illegible] على فرض عدم ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] في اصطلاح المتشرعة ولما [illegible]
[illegible] حقيقة عند المتشرعة [illegible] القرينة الظاهرة في ارادة [illegible] الحقيقة
عند المتشرعة [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible]
اسامي العبادات حقائق [illegible] الصحيح [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] هل تحقق حقيقة شرعية او عرفية [illegible]
لا شك [illegible] وعدم تحقق حقيقة [illegible] سوى الحقيقة اللغوية [illegible]
[illegible]
[illegible]
شرعية [illegible] سوى اللغوية والعرفية العامة [illegible]
في الصحة [illegible]
الفقه [illegible] واصطلاح [illegible]

الاخرى سيما بالنحو الذى ذكرناه فتامل فيها هو الذى يستدل له فليس اسم مراده سوى
العرف العام من جهة تعارف استعماله لما ذكر فى نفى الصحة ونفيها جميعا من جهة القرينة المانعة
عن ارادة المعنى الحقيقى ومع تعين المعنى العرفى يستعمل فيها اللفظ لا وضعا ولا استعمالا ولم
يتفطن الى القرينة المجازات ام يعين بنائها فى فهم العرف فالحق بعضهم فى كنايته القرينية ٥
اثبات نفعها هنا هذا مع ما فى كلامه من الحق بالذى تعرض له سلطان العلماء قوله
وهو اتفاق امة التعريف ليس تعريفا لاجماع الشيعة وهو اتفاق يحصل القطع بقول المعصوم فاذا
حصل منه القطع المذكور يكون اجماعا والا فلا وربما يحصل بعض فعند مقصل الاجماع فاسدة
دون غيره كما هو الحال فى الخبر المتواتر والمحفوف بالقرينة المفيد للعلم فان الكل من الحدسيات
وربما يحصل العلم من نفس كثرة الخبر فقط او منها بمعونة القرائن ولذا لم يكون فى عدد التواتر
منضبطا نعم لا بيان يكون العمدة هى الكثرة كما ان العمدة هى الكثرة كان العمدة فى المحفوف بالقرينة
اولى حصر مفيد العلم ولا مشاحة فى الاصطلاح وحال الاجماع حال الخبر المفيد للعلم ولا تفاوت له
فى ان الاول يسمى حجة والثانى متواترا والا فانه انضمام الاخر التلبس حسيا والخبر اعم منه
الحدسى وهو الذى يحتمل الصدق والكذب بالا النظر الى فى الصدق ومن جهة عدم معلومية
حال المخبر عدم ظهور كونه يصدق صريح فاذا انضم مع حسن سيما ان يكون كذلك الكل انه
من حيثها انصاب ثلث وهو حق اتفاق المخبرين على امر واحد فاذا انضم اليه ما ذكر من المخبرين
التكلم عن المعتبر المذكور ثبت بل اتفاق اثنين اثنين وهكذا الا انضم اليه ما ذكر من امر مقام
الى ان يحصل اليقين فيسمى المتواتر وان كان ناقصا ايضا اى فى تحصيل اليقين كما اشرنا
فيتعلق بما ذكر حال الاجماع فاذا المتطلع على حكم مسئلة اصح وعفنى على كلام فقيه ساهى على
نفس الحكم بجهة المساهلة والمسامحة فى المسائل ومارس ببذل الجهد التام فى الاجتهاد
اى استفراغ الوسع بها امكن وبيّن فى الفتوى ولا يكون من اهل التسارع فيها ويبالغ فى
ذلك ويتاكد ومع ذلك نقول المسئلة المذكورة انها الذى اشتهر على الاصح يترجح فى النظر كلها
كلت وان قصد هذه الفتوى ليس كونها على حد سواء بل ترجح فى النظر كما ذكر
وليس هذا الحكم اضعف [illegible] فاسق عن تعيين بالاسناد [illegible]
بعد على عقيبه كما تشاهد من كاسب المخبرين بالتواتر اذ معلوم عدم اشتراط العدالة

فى حصول التواتر

فى حصول التواتر ثم اذا اطلعنا على قول فقيه اخر كالفقيه الاول على ما مر بل ربما يترجح فى نظرنا
ذلك الترجيح على النحو الذى ذكرناه فى الخبر وهكذا الى ان يحصل العلم فيسمى اجماعا ومن المتكلم حصول العلم
منه حال الدعية حال الخبر المتكلم حصول المتواتر لم تقل بانه ليس من الادلة منه لان الخبر حجيته مضافا الى
كمال الاختلاف بينهم والمخالفة منهم الى غير ذلك مما حققناه فى موضعه فلنرجع الى ما اشرنا من الاجماع
على قوى فاذا تكون حصول بالنظر او التسامع كما هو الحال فى ضروريات الدين والاجماعيات للمجتهد كما ستعرف
بل يتيقن الدين كان فى الازمان ثم صار علما وهو الاجماع ثم صار يقينيا بل غير خفى ان العلم بقول النبى صلى الله عليه وآله
السوية ص [illegible] مثال ذلك اما هو بالنظر او بالتسامع لا التواتر لعدم معروفية الواسطة فى الخبر فضلا عن توثيقهم
سيما وان تكون الطبقات كلها الى زمان النبى ص فظهر ان الدليل هو معروفية الاجماع لانه يحصل بالنظر فى
والتسامع على ان الاحكام الشرعية لا يكاد يثبت شىء منها بدون ملاحظة الاجماع وسندلته كما
مر بعضها ومن المحققين الاذكياء ان المستحبات اغلبها [illegible] مسلم عليه كذا ولنشد منه مثل
قولهم ع من [illegible] على شرعنا النبوية ولكنا لنا لعله يصلون مثلا ما يتعلق على البلغ [illegible] الفصل
لاثبات الحكم الشرعى مثل النجاسة الشرعية مثل انه يجد [illegible] وجوب الغسل هو حقيقة فى [illegible] لنفسه
فيكون على ترك العقاب [illegible] النجاسة الشرعية [illegible] فى القرآن فوجوب غسلها
فلا فى حسبان ان النجاسة الشرعية [illegible] كما ذكرنا [illegible] لا تامل فيها كما حققناه فى [illegible]
فى الاجماع ومحققنا ان [illegible] على [illegible] كما عرفت [illegible] الشيعة
من الفقهاء فلا يجب كونه داخلا فى المجمعين بل لا يجب اتفاق كل الاثر ان يكون اتفاق [illegible] يحصل
منه العلم وان حصل العلم كابن الجنيد فى حجية القياس [illegible] كثيرا كما لا يخفى [illegible]
الى اعتنا [illegible] مسئلة [illegible] ما يتفرع ما [illegible]
فى كلامه قوله فى اه ان وجود المعصوم ع لحفظ الشرع [illegible] مذهب الامامية على [illegible] هناه
[illegible] فهذه [illegible] ما يتفرع مع
انه [illegible] التقية بل لا مانع من ان
يكون [illegible] الا ان [illegible]
خلافه واذا علمنا قوله ع [illegible] الاجماع [illegible] اتفاق كل الامة حجة
[illegible] من جملة تلك الاقوال [illegible] مع [illegible]

لعله يتوجه انه كيف تحكم في الصلاة بجنس بين في جل المسائل سيما مع عدم تقصير منهم بل ولكن
كون كل منهم مكلفا بما ادى اليه اجتهاده فالا ان يقول عليه ائمة الطريق الا انفصال الحق لكن نبين
عليه انه لعله في المتفق عليه بعض مثل عدم وجوب الوضوء لكتابة القران مع ورود حديث
صحيح فيه مطلق مثل صاحبنا بل بعد انهم اسلام مرعاة لما ذكرناه هو الطعن فيها بانها اخذ
نفسه بسند مثبت فلعله لذلك اعتبر حصول العلم بمخالفته الا قولا لكن قد عرفت ما فيه ثم انه يلزم
لا يندفع بهذا انه مع ان الامة على الحق ولا يضل الجميع على واحد منهم سواء لكن هذا لا يكفي في دعوى حجية
الاجماع في الكتب الكلامية قوله وهو في غاية الجودة نعم اذا كان هذا الاجماع حقيقيا كما ذكرنا او
والا طريقة علماء نيسابور فضلا عن ان يكون في غاية الجودة قوله والعجب انه يعجب من غفلة
لا من غفلتهم لما عرفت من ان تحصيل اليقين من اتفاق جمع بل من اتفاق اثنين كما اعترف به فكيف
لا يحصل من اتفاق جماعة من اصحاب [illegible] من [illegible] والتدليس والكذب والاعتماد في الحكم الشرعي
على ما يعلم انه ليس بدليل شرعي واي فاسق يكتسب هذا فضلا عن عدول العلماء من المقدسين الناهين عن
امثال ذلك المجتهدين السالفين في الاحتراز عنه واي داع لتتبعهم لاداء المقدسين ما لا ينفع الا عن البحث
اعتقد بعضهم الشهيد وانا متعجب من ذلك غاية التعجب فانا نرى كثيرا ما يدعي عدم حصول العلم من
الاجماع ولا يتامل في حصول العلم بالتشكيك في ادلة الكلام مشيرا بذلك الى اصحاب انفسهم كثيرا ما يدعي ما
من جهة الكثرة او القرينة المتعلقة بما معا او امر مع عن ذلك فانه يحس بما يختلف كالمجرد في علم القوم
الشخص الواحد بما يحصل اليقين من دليل وربما يتامل فيه بعينه فلا يحصل له اليقين وربما يعكس الحال
بان ذلك يرفع مادة العلم بعينه كلام السوفسطائية الذين يدعون عدم حصول العلم وبالجملة عدم الاتفاق
في حصول اليقين في الجملة من المشاهدات ولذلك اتفق الكل على انه لا يحصل من الاجماع المنقول بخبر الواحد
الا الظن والنقل هو حجية تام لا كما سيجيء كما ان الحال في حديث الواحد كذلك فان الراوي يقينا يسمع
الامام ويقول سمعته هو واصحابه ولا يحصل لنا منه سوى الظن لان الشاهد يرى ما لا يرى الغائب
او يجب ما حكى ان الشهيد ومن وافقه صرحوا بعدم حجية معلوم النسب من الاجماع بل قال العلامة لانه حجة
فقهائنا عظمهم لم يكن حجة ولو حصل في اثنين يكون حجة ومع ذلك يقولون كيف يتحقق الاجماع مع خروج
ابن الجنيد مثلا وابي نصر [illegible] ونحوهم من فقهائنا المتاخرين انفسهم [illegible]
خروج مثله كيف يمكن ان يكون اجماعا وتطهير منهم استحالة تحقق الاجماع مع خروج شاذ من المتاخرين

فنقول

فضلا عن العلماء ومحققين هذه الاشياء في مسائل الاجماعات ولذا نقيض ما عليه المحققون
ويقولون في شانهم ما ذكره هنا وهو في غاية الغرابة قوله فانت بعيد بان ثبت بعيد حجيته
عما ذكره ان فرض بعيد ان يقع اعتراض منه عند تحقيقه لان العلم بقول المعصوم يحصل بالنظر في تتبع
فضلا عن العلم بانفاق الامة كما هو طريقة اهل الخلاف فانا نجزم باتفاقهم على الامور ببيانات وربما نجزم
في النظريات التي وقع الخلاف سابقا على ما ثناه او لاحقا قوله للجزم او لقد عرفت علمه ضرورة وعلم
انه مع دخول المعصوم اذ العقد يعلم كون الحكم منه ومضافا بعد الاجماع وان كان هو الاتفاق الى انه ربما
يعلم منه لا عن الامام وربما يعلم من اتفاق اثنين كما اعترف به المص وقوله لا علم على الخلاف فقد علمت
انه يحصل العلم بالخلاف لا بنفس حصوله من اتفاق اثنين دون هذا ثم لكن يحصل منه محرزة الوفاق من
بعد ثبوته لم لكن عرفت الاشكال في الاتفاق في كل انفس مع ان الغالب في الخلاف الذي ذكرناه ان يلاحظ
شبهة في زمان عدم الخلاف لابد ان يكون اجماعا عنده وليس ذلك قطعا لانه ومن وافقه يجعلون
محل الخلاف سابقا كما هو المشاهد في طريقتهم ولا يحصون بتحقق الاجماع سابقا ولا لاحقا قوله
لا ان العدالة لا يخفى فساد ما ذكره لان ثبت ان مستند الحكم لا يلزم ان يكون علميا واقعيا فالا
كما ذكره بل من على انه لا يحصل اليقين اصلا من جهة القرائن لكن لا يلزم ان يكون حكم المجتهد
هو اليقين مستندا عنه مع تصريحه بانسداد باب العلم وانحصار الطريق في الظن مع ان الاجتهاد
ليس الا في الظنيات لانه استفراغ الوسع في تحصيل الحكم من طريق ظني وعلى فرض عدم الاقتصار
لا يلزم حصول العلم والظن الذي يكون على اعتقاده علم ويقين وهذا يبطل ما سيذكره على حجية حصر العمل
بانسداد باب العلم لوجوبها مع ان من العلوم ان كل واحد من الظنون الاجتهادية ليس عليه
من مستند الاجماع او منه مستثنى ومعنى القطع الحكاية انسد اذ باب العلم وبقاء التكاليف يقينا
علم تكليف ما لا يطاق ومنها وانه لا يحصل عن نصبا بظن تشخيص الحكم ولو كان لم يعلم قطعا مع انه
على ما حققه ساق بيانه من حال الاجماع وكيفية حصول اليقين به ربما يحصل من اليقين بك
من فتوى الشهيد ومشهورهم لكن يكون اجماعا وربما يحصل بمن هو متاخر لو العلم
لكان ان يكون علما في علم حجيته مع عدم الحجة استناد باب التكليف بالنحو الذي قد ذكره
كيف يجتمع ان الظن لو قوي عن كثير منا بما ذكرتم هو حجة عنده كما هو مذهب الله الا ان
في المشهور عند الفقهاء عدم حجية الشهرة لا سيما القول من الشهيد واد لو ان كان

ولشهرته كانوا يتمسكون بتفسيره ... ثم هو حجة ... عام ... طريقهم وتقليد

مع تعلم **قوله** هو ان كثر المجتهدين او انتقل الى نفع الصحابي فانا نرى ونشاهد المتاخرين منهم في

التبحر في مسائل لا تحصى بل لا وقف بين الشيخ ... الفقهاء في عصره ... [illegible]

في كثير من المسائل ... ان يثبت التقليد ... [illegible] ... نفسه

كثيرا حتى في كتاب ... مع تقريره ... تقليد المجتهد المحض وان التقليد

لا يجوز الا للعامي ... [illegible] ... الاشتباه ...

عن مسائل ... [illegible] ... مع نهاية المهارة والتوقف ... [illegible]

فضلا من ... [illegible] ... على طريقة ... الشيخ ...

بعض المقامات ... [illegible] ... ذكر ... الادلة ... السبيل ...

قليلا ... ما كتبنا ... [illegible]

من الكتب المشهورة **قوله** لا تجب على ... الى التطويل في القضاء ... على طريقتهم وان حسن

التنبيه ... بعقل عامي او بفهم جاهل ثم ... في جميع ما سبق ... [illegible]

هو ظاهر ... **قوله** هذا موقوف الا انه لا يخفى ان ... [illegible]

... [illegible] ... المجتهد ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]

... [illegible] ... الفقيه ... الحكم ... [illegible]

... [illegible] ... الفقيه ... [illegible]

انه في بعض ... [illegible] ... قطعا

مع انه ... [illegible] ... المنع ... [illegible]

وما ... [illegible] ... في مقام ... [illegible] ... في مقام الابلاغ

بالنسبة الى الجماعة الذين لم يتفقهوا ولم يعرفوا شيئا من ذلك ... [illegible]

خبر الواحد ... [illegible] ... لو ... [illegible]

... [illegible] ... الحجة ... [illegible]

مجمع البيان والكشاف وغيرهما ذكروا في نزول الاية ما يمنع ... قطعا

ذكروا

ذكروا ان النبي لما امرهم بالسرايا بنفسه ... [illegible] ... فنزلت هذه الاية ... [illegible]

... كل فرقة جماعة ... طائفة ليتفقهوا في الدين ... [illegible]

... [illegible] ... طائفة ليتفقهوا ... [illegible]

اشتراط الطائفة في الفرقة ... [illegible] ... الاية في مقام حجية خبر الواحد ... [illegible]

... [illegible] ... بالتصريح ... [illegible] ... خبر الواحد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] **قوله** الثاني ... [illegible] ... حجية خبر الواحد ... [illegible]

... [illegible] ... حجية ... خبر الواحد ... [illegible]

... [illegible] ... الاستدلال بهذه الاية ... [illegible]

... انها نزلت في فاسق ... [illegible]

خبر الواحد العدل عن الفاسق ... [illegible]

قال ... [illegible] ... العدل ... [illegible] ... العلم انتهى

مع انه ... [illegible] ... الوصف ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية بل العلة ... [illegible]

يلزم ان يكون ... [illegible]

انه لا يجب التثبت ... [illegible] ... **قوله** الطباق

او هل الاجماع ... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]

الشيخ ... [illegible]

وانكار ... [illegible]

خبر الواحد حجة ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... في رسالة ... [illegible] ... حجية ... [illegible]

حجية ... [illegible]

اهل السنة ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

سيما اذا كان مبنيا على سند بين لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل وفي كل زمان [illegible]
ولا يكفي رسول واحد لاحاجة الى الرسل [illegible] الى الطاعة لو جاز العمل بالخطا ولذا نسب [illegible]
الى الشيعة القول بعدم الحجية بل من الشيعة من استحال التعبد بخبر الواحد ولعل مراده [illegible]
[illegible] من جهة وقوع مقدمة الحقيقة وعدم تمكن الخصم بعد من اظهار الحق على الشيعة في [illegible]
[illegible] وجعلوا الشيعة في الاصل [illegible] اصحابنا [illegible] بانه [illegible] والحكم [illegible]
ايضا مع انهم [illegible] يطعنون على الخلاف بانه كان الرب واحدا والنبي واحدا والدين واحدا
فانى معنى الاختلاف والتعدد [illegible] من جملة الاختلاف الذي [illegible] تكليفهم
ومعايشهم والاختلاف في المعاملات والمسائل الفقهية كثير ولهذا وقع الاختلاف في نقله كثيرا
كما هو الحال في اصحابهم [illegible] قوله [illegible] قطعا او ما ذكره فاسد بالبديهة
اذ ربما يمكن اثبات بعض المسائل [illegible] بالمتواتر سيما القرآني [illegible] في الاثبات
والفقه كثيرا اما الاجماع ففي كثير من المواضع ثبت من التتبع والتطلع [illegible] من فتاوى
الفقهاء وربما انضم اليها القراين من الاخبار والقرآن والعقل وغيرها بل ربما [illegible] الاجماع
[illegible] مثل الاجماع على اشتراط الاذن [illegible] في صحة صلوة الجمعة [illegible] انضم الى
الاجماع المنقول [illegible] قراين مفيدة لليقين بل ربما انضم [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
امثال ما ذكر حتى حصل اليقين [illegible] سيما اذا [illegible] الكثرة
في الاستفاضة واما اصالة البرائة [illegible] دليل على التكليف [illegible] فهي
من اليقينيات كما حققنا في رسالتنا المكتوبة في اصالة البرائة [illegible] القرآن والاجماع
المنقول عن كثير من الفقهاء [illegible] في ذلك بل [illegible] حصول القطع [illegible]
[illegible] الى المكلفين في تكاليفهم [illegible] وبالجملة ما ادعاه من انسداد [illegible]
في كثير من المواضع نعم [illegible] العلم لا يكفي في التكاليف والاحكام الشرعية التي نقطع بثبوتها
[illegible] الى يوم القيمة ومع عدم اليقين [illegible] العلم [illegible]
[illegible] لسائر الاحكام الشرعية ولا [illegible] الظن لعدم التكليف [illegible]
وعدم امكان الخروج عن العهدة بتحصيل اليقين مع ان [illegible]
[illegible] وما ذكر ان [illegible] اصالة

المرتبة

المرتبة [illegible] في كل ما ليس ضروريا قوله ليس الحكم في الشهادة الا ان الفقيه
هو عالم بنفس الاحكام الشرعية ومستنده الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب [illegible] الادلة
[illegible] في مقام [illegible] ومستنده ايضا الشهادة [illegible]
على [illegible] بالنسبة الى الاحكام الشرعية [illegible]
واما بالنسبة الى الاحكام الظاهرية فهو عالم [illegible]
[illegible] المقام الثاني [illegible] على [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي بالشهادة [illegible]
[illegible] وهذا منصب حاكم الشرع وقد بينا تفصيل المقامات [illegible] قوله
لا سيما [illegible] حقيقة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وان كان تاب عن ذلك واما باقي
الشيعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالظنون [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
ان من [illegible]
[illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] طريقة الفقهاء [illegible] العدالة [illegible]
ان [illegible]

طعنا شديدا على المقتصر في العدالة فلاحظ ما قال في [illegible] فلاحظ كلمات [illegible] ومنهم الشيخ في العدة
فانه صرح باشتراط العدالة ثم بعد ذلك حتى ذكر العدالة المعتبرة في الامامة من الفطحية والواقفية و
اهل السنة وغيرهم ما استدل باجماع العصابة على العمل بما رواه هؤلاء ثم بعد ذلك حتى ان العمل
بخبر الفاسق المتحرز عن الكذب بكل ذلك سنة [illegible] الشيخية ان [illegible] المحقق
ولا يخفى ضعفه الا ان طريقة [illegible] طريقة الشيخ والقدماء فلاحظ كتبه وتامل [illegible] مع هاتيه
على ان [illegible] العمل التسنيقة على من عمل باخبار [illegible] نقلنا كلامه في [illegible] في رسالة التنافي
الاجتهاد والتقليد ومن [illegible] الاخبار [illegible] القطعي [illegible] عند الايراد والاعتراض ثم الحق
ان الخروج عما ذكره الاصحاب وتقليدهم اشكل لكن في العمل اختيار للشبهة وربما الاحتياط ان امكنه
ونحن لما بينا الطريقة كتبنا عليه انا لله وانا اليه راجعون في موت الفقهاء لا يكاد يوجد حين جميع سلسلة
سند معدل لثابت العدالة لعلم تعبد الظن سيما على طريقة [illegible] سيما على القول بكونه
[illegible] لان القدماء ما كانوا يعرفون ذلك [illegible] يعتبرونها في العدالة بالشبهة [illegible] الرواة
[illegible] القدماء [illegible] [illegible] [illegible] ومع ذلك لا يكاد يسلم حين عن
معارض [illegible] الكتاب او الاجماع او دليل العقل اليقيني او لا [illegible] لو فلا يقيني [illegible]
اليقين وفي مقام الجمع [illegible] من ان يدعي العادل سيما على العدالة التي اعتبروه ولا
اجماع يقيني ولا اية والحديث فيتبين الاصالة عدم التكليف سيما مع اشتراط الضبط في الراوي
فلا [illegible] دليل شرعي عنه [illegible] [illegible] دليل [illegible] عنه [illegible]
مع انه [illegible] القدماء [illegible] عنها [illegible] [illegible] في حفظ رواياته
مع [illegible] امكان الخطأ في فهمه [illegible] على ما فهمه كما روي ان [illegible] [illegible] الامام
قال اني [illegible] [illegible] ذلك ما اشرنا اليه في رسالة [illegible] انا لله وانا اليه
راجعون [illegible] انا لله وانا اليه راجعون في موت [illegible] اذ [illegible] كيف
يكون [illegible] من اقوال الفقهاء قوله وعلى [illegible] هذا اطلاق تصريحات كلامه في كتبه
المعروفة وخلاف طريقته في جميع كتبه على اليقين [illegible] طريقته [illegible] كما عرفت ومر
ان مراده من اشتراط العدالة انما هو في القبول [illegible] هو من [illegible] حاجة
الى التثبت وهذه طريقة [illegible] من [illegible] [illegible] المحقق [illegible]

قوله

قوله وهذا الكلام جيد لما تقدم فان الاشتراط لا يقتضي الى التثبت لا [illegible] وان حال
التثبت حال العدالة المشترطة بلا تامل فاذا كان كلما [illegible] بعد الاختبار الدليل [illegible] على حجية خبر
[illegible] كما عرفت واشتراط العدالة انكان من الاجماع فلم يتحقق على ازيد مما اعتبروه وكذا ان
كان [illegible] كما [illegible] جعل الاشتراط لقولهم فاسد [illegible] بناء على ان القبول [illegible] شرط
اليقين المستفيض لعدم حجية الاخبار وكذا [illegible] مع [illegible] وموافقته [illegible] العدالة
ولا يحتاجون بجعل هذه الاية مثل [illegible] لا تقف ما ليس لك به علم [illegible] بالجواب مع ان
[illegible] ان اشتراط العدالة في قبول الخبر [illegible] حكم شرعي يكفي فيه الظن [illegible]
العلم [illegible] ان كل ما [illegible] الشهادة لا تقبل من [illegible] مع ان الشهادة [illegible]
في المحسوسات [illegible] سيما مع كون العدالة [illegible] تامل في كونها
ظنية [illegible] [illegible] على الظنون وانكان [illegible]
[illegible] في المحسوسات لا الظنيات على ما هو المعروف من الفقهاء [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] مع انه لو تم ما ذكره لم يجب [illegible] حجية كما عرفت
قوله لا واسطة [illegible] هذا ايضا مما قلناه [illegible] [illegible]
هو الخروج عن الطاعة [illegible] من جهة [illegible] ولا اعتقاد كما هو [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الا شبهة في عدم [illegible]
عن [illegible] المسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
معان [illegible] [illegible] تلك الصيغة [illegible] [illegible] حقيقة في المتبادر عرفا [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على الفسق لا الكفر [illegible] الكذب [illegible] الكفر [illegible]
شبهة في عدم [illegible] [illegible] الكافر والمسلم في ذلك بل ربما كان الكافر [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المسلمين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من جهة ان الشيطان [illegible]
كفرهم [illegible] الكافر فان الشيطان يكتفي [illegible] بكفره ولهذا لم يشع بين الكفار ما شاع بين المسلمين
من الظلم والفسق والكذب [illegible] [illegible] رضوان الله عليهم [illegible] عنهم حتى عند
اهل السنة والفطحية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشيعة

كانوا يعلمون باجتنابهم لذلك كما في شأن الحسن بن علي بن فضال وغيره مما ذكرناه في التعبد
وغيره تتضح عليه ما ذكرنا غاية الوضوح ومما يؤيد ذلك ملاحظة شأن نوح الآية فليلاحظ ولنتأمل
حتى يظهر غاية الظهور فساد ما قيل [illegible] او غيره الا انه لا شك ان عدالة الامامية هو الصدق
وعدم العدول عن الكذب لا سوء العقيدة والعمل [illegible] [illegible] [illegible] انه قد
المرتضى شأن من كان من المسلمين متى [illegible] سلمنا كونه مراد من [illegible] الصدوق [illegible]
وغير ذلك فهي غاية الكثرة منهم يستضعفون من الطلب [illegible] يستضعفون من جهة عدم البلوغ حجيته
[illegible] كان يرد ان تمامه في [illegible] وبما انه يعرف ما عليه الشيعة وكثير من اصحابنا على ابن الحسين
عليه السلام كانوا من اعاظم فقهاء [illegible] مثل سعيد بن المسيب وكذا اصحاب الحسين عليه السلام وعلي عليه السلام في اوايل
في زمان الباقر عليه السلام ايضا بل [illegible] اوايل الصادق عليه السلام ايضا الى ان قال عليه السلام الان لا يكون مستضعف بل اظهر التقية
من نحو [illegible] انهم كانوا يعرفون انهم عليهم السلام ائمة [illegible] على المطلع [illegible] عليه السلام
المبالغة [illegible] وصحبتهم الى زماننا [illegible] [illegible] [illegible] لم يسمع حديث
الاسلام او سمع [illegible] [illegible] الحق [illegible] في [illegible] كثير ممن قالوا عليه انه واقفي
او فطحي مثل [illegible] لا يكون [illegible] انهم عليهم السلام كانوا [illegible] الشيعة بالامامة [illegible] تابعين
اسمهم [illegible] الامام الذي بعده هو القائم المهدي [illegible] بل [illegible]
وهكذا [illegible] الاول اعتقده ثم مات ولم يبلغ الامام [illegible] الخبر فلاحظ ما ذكرناه
[illegible] [illegible] الجماعة الذين [illegible] الملكة التي ذكرناها [illegible]
[illegible] [illegible] ان صدر منهم [illegible]
[illegible] بالبقاء على هذه الحالة ساعة واحدة ومنهم من يحصل منه الندامة والتوبة
في قرب زمان ومعلوم ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهذا [illegible]
الجماعة الذين [illegible] التكليف [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
واما [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] على عدم حجية خبر الواحد

مثلا

و العادل ايضا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على الحجية كما هو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من المسلمات بل
لا دليل لهم سوى هذه وبالجملة لا يحصل [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] الصدوق و
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدق [illegible] [illegible]
لا يتم [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] الثقات [illegible] [illegible]
الشيخ [illegible] من [illegible] الشيعة وانه متفق عليه بين الشيعة و [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الكتب [illegible] [illegible] الشيعة فليلاحظ [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان العدالة عندهم [illegible]
الصدق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الى بعض [illegible] بان [illegible] من المسلمين [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان العدالة [illegible] [illegible] على ذلك
[illegible] [illegible] في العقد [illegible] [illegible] [illegible]
ذلك [illegible] الامام عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible]
على [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
اذا كان [illegible] [illegible] تعالى [illegible] [illegible] وبالجملة
لا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
لم يكن الاعتماد [illegible] [illegible] [illegible] الصدق من صاحب الملكة [illegible]
قال [illegible] [illegible] ما ذكرناه [illegible] امام الجماعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله ممتنع عادة بدون

لكنه فيه مضافاً الى ما عرفت انه لا شك في ان سيرة المسلمين كافة وضرورة الدين على ان
ليس من المحالات بل مشاهد ولنا وجدان تام من الشرع في ذلك وضبطها الفقهاء بما
عرفت هنا من العدل الذي يستفاد من المحالات بالبديهة فان الملكة ليست عصمة با
لبديهة سيما الملكة تقلب جميع المعاصي مثل الرياء والسمعة وحب الجاه والشهرة والرياسة وامثال
ذلك من المهلكات التي هي شرك بالله وامثالها من المحالات بالبديهة بل الغيبة والكبائر وامثالها
المعاصي التي العباد يبتلون بها الآن فان الجهاد الاكبر وما هو الا جهاد النفس هو الجهاد ومع هذا ليس
الصادر منه من المحالات بل من الممكنات بالبديهة بل كثيرهم في الاتقياء مبتلون بالمعاصي في الورع
يجتنبون دينهم عليه وتقيا بنفسه وتعاقبهم بملاحظة العزة والبليات وحسنات [illegible] بل
المخلصون على خطر عظيم **قوله** فلا يسر الامر محمد لا يخفى ان شرائط العمل بخبر الواحد مستندها
منحصر في آية ان جاءكم [illegible] انما مثل قولهم [illegible] حجية قولهم يجب التصديق للمؤمن
تقريباً للمؤمنين وامثال ذلك بل عرفت الدلالة حجية خبر الواحد من دون تامل [illegible]
وعند المتأملين به وحجيتها السنة من جهة العموم بل السيرة تكون نص العموم حجة في نفس الحكم
دون شرائطه سيجيء الآن بان ما يرفع شرعي ثابت وهو بطن قطعاً ولذا ثبت جميع الشرائط
هذا العموم [illegible] مستنده مضافاً الى ان الدليل الذي اتى الذي عليه استند الصحة حقيقة شامل
للشرائط ايضاً بالبديهة سيما في المقام كما عرفت وكذا النص بالاستدلال باب العلم بالنسبة مضافاً الى
ما هنا في المقام اسوء حالاً من تشخيص الحكم الشرعي لعدم استداد باب العلم فيه لما [illegible]
من التقصير في الحاجات البسيطة والكلية التي بناء ثبوت الاحكام الشرعية عليها بالبديهة [illegible]
لكن الحال فيما ثبت بقول العلم كما رأيت هنا من موهومة بالتعارضات التي لا تعادلهم [illegible]
الحقيقي بل بعضها لا يستلزم [illegible] منهم عن مطاعن كثيرة غاية الكثرة كون رواية ما [illegible]
المحضا ثبوت العدالة في نفس الفقهاء وقال في [illegible]
الا من الظن انه لم يكن لدى المعتل عدم ظهور الفسق [illegible] بالجملة لا محيص في الظن
على الظن ربما كانت ضعيفة مثل اصالة عدم الفسق وعدم السقط وعدم التحريف و
التصحيف وغيرها مما لا يخفى على المطلع سيما تعيين المشتركات ما [illegible] واين ما ذكر
من صفة الواحد مع ما فيه من جهة الصفة الظاهرة مثل اعتناء المشايخ به واعتمادهم عليه

ودعواهم

بل ونقص حجيتها [illegible] كما سمعت من الكليني وغيره وغيرها اليقين في غاية الكثرة [illegible] ذلك مما
ذكرنا في الرجال وغيره وايضاً المطلع في حجية خبر الواحد كما عرفت سابقاً العدالة وقيده في كلام الشيخ
والطريقة الشيعة وغير ذلك مما اشرنا ولذا احال في الرجال بعضها الى [illegible]
وبالجملة حال العدالة وثبوتها بالنسبة الى [illegible] ان الخطر والضرر [illegible] في نفس
الاحكام مما ورد فيها من الكفر وعظم الفسق في من لم يحكم بما انزل الله وقال سبحانه [illegible]
عن الخلق كله ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين [illegible]
مضافاً الى الوعيد في المفتري [illegible] اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله الى غير ذلك من التحذيرات
التي [illegible] غاية الشدة كما لا يخفى [illegible] النفس [illegible] التفريط [illegible]
واضف الى [illegible] من اغلاط [illegible] الكثيرة ونحو ذلك [illegible]
الواحد العدل [illegible] على الترجيح [illegible] فكيف [illegible]
قطعا
[illegible] مع ان اعتبار العدالة ليس الا [illegible] نفس الحكم [illegible]
فاعتبار [illegible] نفس الحكم وقطع بالبديهة وكيف [illegible] بعدالة واحده
لا يكتفى في عدالته [illegible] بعدالة واحده مع كون اعتبارها [illegible] لنفس الحكم
قطع بالبديهة فان [illegible] لاعتبار العدالة الواحد في نفس الخبر [illegible] الحكم الشرعي فلا يكتفي [illegible]
مع انها ايضا خبر نفس الحكم بالشبهة ولهذا [illegible] الاكتفاء [illegible] المحقق
[illegible] من جهة [illegible] وان كان [illegible] الفقهاء [illegible]
في مقامه من ان الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
ان الشهادة [illegible] العدلين [illegible] الواحد بل [illegible]
قال بعضهم بكفاية [illegible] من باب الظنون الاجتهادية كما [illegible] وطريقة الفقهاء [illegible]
حكما بحجية [illegible] مثل ابراهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن [illegible] واحمد بن [illegible] واحمد بن محمد [illegible]
وعندهم [illegible] مع عدم [illegible] توثيقه ومنهم من عمل [illegible] ومنهم
من عمل بالحسن [illegible] ومنهم من عمل [illegible] ومنهم من عمل [illegible]
مقام التفصيل **قوله** [illegible] من عدم [illegible]
اذ [illegible] ومتعرفت ولذا [illegible] مع [illegible]

ولكنه يعرض منها ما يذهب به ما شاع من الروايات على الاحكام المخالفة لمذهب اهل البيت في كلام
الشرعية المنافية عن خبر الواحد مع ان خبر العدل المعتبر عندهم لا يفي بعشر معشار الفقه فالظن
بالواقع المعتبر عند القوم مع عدم حجية خبر الواحد بغير [illegible] ومذهبه سيما مع تعليه
العلم [illegible] وقطع اعتنائهم بما ان ذلك مجرد دعوى فان فرض كان مثل ذلك حجة عند المشهور
[illegible] نفس شهادة الواحد [illegible] الا ان احدا من الروايات كشهادة ثلاث او كثير
مع ان الظن من حجية الخبر لبعض عدم الثبوت الا بالاجماع الا ان [illegible] عنه عدم [illegible]
من العمل مع ان الظن عدم شمولها الكلام فتدبر **قوله** لان منهجها [illegible] الفقه
من جهة عدم دليل عليه كما في الجمع بين الاخبار ويلزم منه عدم تحقق حديث كما لا يخفى
قوله لم يكتف احد فيه ما عرفت من الحجة على اعتباره كثبوت العدالة بتعديل العدل
وعدم ثبوت مانع لما انها اصل مضافا الى اصالة العدم واعلم ان [illegible]
غاية [illegible] عليه وعدم الوصول [illegible] على عدم الوجود واعتبارها [illegible]
الا [illegible] عليه دليل الا [illegible] سيما بعد التتبع فيما ذكرناه سابقا **قوله** [illegible]
ان التتبع لم يحصل الا من [illegible] الفاسق من [illegible]
امكن [illegible] وان كان [illegible]
الواقع [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] صحيحا او كل صحيح [illegible]
الا ان يمنع مانع ولم يمنع هنا اجماع [illegible] الفقهاء
[illegible] للامام [illegible]
[illegible] على [illegible]
الشيعة [illegible] والجماعة والامامة [illegible] والفقهاء [illegible]
[illegible] الائمة [illegible] عدالة بعضهم
بل [illegible] الاخبار [illegible]
ايضا في المقامات [illegible] التام سيما [illegible]

ملاحظة

ملاحظة عدم تحقق الملكة بالنسبة الى جميع الكبائر والصغائر صونا من الاصرار سيما
الكبائر التي [illegible] فيها [illegible] لا يكاد يسلم نفس منها بعد [illegible]
العدالة في [illegible] التي [illegible] الطبع ويكثر [illegible] الا [illegible] الشرع الا [illegible] مضافا
الى [illegible] المؤمنين [illegible] على الاصل [illegible]
الواحد [illegible] مما اشرنا اليه من كلام [illegible] وطريقة الشيعة [illegible]
انه لو كان [illegible] من [illegible] لا [illegible] حجية [illegible]
حجيته كذا [illegible] من [illegible] الملكة [illegible] ما ادعى [illegible] من الادلة
لكان [illegible] على الجميع لكونهم [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] مضافا الى ان [illegible] كان [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالتمام وكل حال [illegible] الائمة [illegible] من [illegible]
غاية [illegible] الحجة [illegible] الادلة [illegible] من ذلك [illegible]
زمان [illegible] من الفقهاء [illegible]
بعد ذلك الى زمان [illegible] منه من واحد [illegible]
والعجب من ذلك [illegible] الاجماع الذي [illegible] على عدم حجيته [illegible] ادعاءهم
[illegible] الامام [illegible] فكيف [illegible]
[illegible] على حجيته [illegible]
[illegible] العصمة [illegible] في الكتب [illegible]
للامام [illegible]
[illegible]
[illegible] مع [illegible]
من عدم [illegible] مقام الشهادة [illegible] الملكة وعدم اعتقاده الايمان والاسلام
وعدم العزم [illegible] التكاليف [illegible] بالواقعية مضافا
[illegible] العلوم [illegible] من الاصحاب [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] مع [illegible]

ومستند منه في الحقيقة في الاصحاب المتعلقة باخبار الاحاد حتى لا يحصى من اعتبارها كما هو ظ
على المطلع والاجماع على حجية خبر الواحد بالمعنى الذي ثم مع ان كون العدالة شرطا وان العدالة ما هي
والقائل كيف يعلم بها كل ذلك مع شرعية حالها لما مال [illegible] بل باب [illegible] محرمة سيما التجسس في تفتيش
ما وراء ذلك من العثرات والعيوب لا يقول اهل الرجال على الصحة بل يقول [illegible]
ما يحتاج اليه سبيلا كما مثال ذلك مما هو كثير غاية الكثرة منها ما هو [illegible] امر وسوء الظن به مع ان ذلك
[illegible] بالتفتيش الحال لحصول العلم بالعدم واستحالة [illegible] عادة وما يادعى حجية الصحيحة
وما فيها من ان القضاة والفقهاء في الاعصار والامصار من زمن النبي المختار [illegible]
الى الان كانوا يحكمون بشهادة الشهود من غير تفتيش وتجسس عن تحقيق الملكة المذكورة مع ان
الخصوم في غاية [illegible] في جرح شهادة من يشهد عليهم وكذلك في كل موضع كانوا يعرفون [illegible]
عادل مثل قول الفقيه [illegible] الذي عاشرناه [illegible] ثم سمعنا ان الفاضل الشيخ [illegible]
[illegible] كان يتجسس [illegible] الملكة منه ومع ذلك كانت اصحابنا [illegible] جمع
الفضلاء [illegible] الماهرين غاية المهارة كالمحقق [illegible] مولانا [illegible] العلامة [illegible] العلامة
المجلسي ره [illegible] في غاية الكثرة لم يكن يعرف واحد منهم ما [illegible]
كان مثلهم وان ما ذكر في المقام مجرد [illegible] عجيب في هذا المقام ولذا [illegible] العلماء [illegible]
وقطعا مع كمال [illegible] في العدالة [illegible] وقد عرفت انه [illegible]
الاجماع على عدم حجية خبر الواحد في زمان الائمة [illegible]
[illegible] ان شرط [illegible] لانه [illegible] ان كان شرطا [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] في الملكة [illegible]
العدلين [illegible] الملكة معتبرة ليس [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الملكة [illegible] شتى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] خبر الواحد [illegible] في كل [illegible] لا يعلم منه
القطع بارادة العدالة [illegible] مع [illegible]
[illegible] مع علم [illegible]
[illegible] ولم [illegible] منهم [illegible] وقد عرفت انه

وقد عرفت

وقد عرفت انه من [illegible] بل كانوا يكتفون لقبول [illegible] بل [illegible] كان [illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible] غاية [illegible]
[illegible] مع كونه [illegible] الطائفة [illegible]
الشاهدين [illegible] كما ذكر [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] مع [illegible] بينه وبين الله [illegible]
[illegible] تلك الاحاديث [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] شهادة العدلين [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] بشهادة العدلين كما ستعرف [illegible]
[illegible] اجماع الصحابة على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في مقام [illegible]
[illegible] الاطلاع [illegible]
في زمان [illegible] في زمان [illegible]
[illegible]



زمانهم غاية البعد بل يتفق بينهم مات من السنات فلعاشرهم وهكذا ولهذا يحكي عدالة من تقوى
من الثقات عنهم بالسماحة وكل عدالة تثبت عنهم بالعادلين من عادلين فهذا يكون كل
عدل على منهم ثابت العدالة بالنحو الذي نحكم بالسماحة اذ لو كان كل احد منهم ان يطلع على الكل كل
لا اقل من اثنين فكلام من ورع واحد في كتابين من كتابه فلم يوجد ذلك اصم مع انه ربما كان في
بعضها تقليد بعض كما هو حاله في شرع مع اشتباهات كثيرة قال المحقق الشيخ محمد والد الشيخ
العلامة اوهام كثير غاية الكثرة بحيث كل جمعا ان يكون للانسان تعتمد عليه وقال بعد ذلك
ما قاله لكن اعتبر هنا وبالجملة انا نريد استيفاء جميع مفاسد ما ذكره لطول الكلام ونوجب
وهذا الى تكفيه الاشارة **قوله** اذا كان مع هذا انا اتفق ما ذكره مما سيذكره لا اقتضائه كفاية
الظن الاجتهاد في المقام كما هو المعروف من الفقهاء فاجيب مع ان شرح يكتفي بالظن الاجتهادي
على من هو صحيح وعدم اعتباره وفي مقام ذكر العدل مستحق عدد مع حصول الظن المنكر بالاكثر
وعدم ما اليشير ما خلافها اصلح مع اصالة العدم الواضحة مسلمة لا يعتبر الظن بالتعدد اذ لعله
لو صح حج ولم يجب هذا انه لا يقبل دعوى الفاقد الشيعة على العمل بانه من ابن نسب الجهالة
مع انه قال نعم اذا قال عدل فاقبلوه كما صرح بانه معتبر بحيث مع ذلك في طريقة الشيعة في بيان
احكام مهم الفقه مع انكر بذلك كما قلنا ونظير ذلك من الكليني والصدوق والشيخ ومن عاصرهم
ومنهم كثير في غيره ممن لا يقول بحجية خبر الواحد ومن عمل الضعيف النجح وتستحق مقابل الامامية
الشيعة **قوله** لا تبالي دعاه هذا ايضا سبب اختلاف باب العمل بالاصحاب لا عادة عن طريقة الفقهاء
كما هو طريقة فانها متفاوتة اذا اراد ذلك الحصر وان ادعي الصنف منع لكن انما وهذه الاجماع
بالقياس الى الضبط واختلاف النسخ والاختلاف في الكتابة حيث ما ينبئ اذ ربما يتصحيف وربما
يقع في النسخ الساقطة او الزايدة مختلف وربما يحرفون وربما يفهمون الخلاف وهكذا
الغافل مولانا سيما مع المحقق حسين الاولى بحيث فخفف طريقة سلطان العلماء مستوعب
لكنه قراءة العبارة وشدة تفاوت الفهم منها وانها في كتابنا وحكاية الحاكي لها منه
فتم **قوله** كمثل رسل ابن ابي عمير الا يخفى انه مراسيله في حكم المسانيد عند العلماء الرجال الاتقياء
في حكمه وابن ابي عمير ايضا ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وهم كثيرون مثل حنفي
الوصاف ومن علته من يروي الا من الثقة ايضا منهم كما انه هو صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر

الى نظر بعض النظر كما صرح به الشيخ في العدة مع ان في الغالب الاتفاق على العدوى بحسب بيئة كل العلماء
معروف حكم ونحوها الظن في قبل وغيرهما والحاصل ان مراسيله كالمسانيد عند الفقهاء انه لم تكن قوية
عند القدماء والبحث اطلاع الشيعة على العمل بمراسيله وبنظر من الا انه معروف بعدم الارسال الا عن ثقة
ومتى ما هو عليه بانا نرى على نسبه من غير عادل العيم وعنه اشعر عادل عند كل احد عن
ما انكر عنده مع ان الارسال عن الرواية فلعله اصرح حتى يعرف به حاله ويحل ما يعرف من كل
مستحيل العقل سيما بعد ملاحظة الجرح وربما يعتمد على الرجح للتعديل والملحقه به فظهر قسما
ما ذكره من ان العلم بعبارته وبالجملة ظهر ما في كلامه من الدافع مضافا الى الفساد الواضح **قوله**
لان اسنادات حشية ان الظن اسانيد كما قاله الكليني وبقيا ما ذكره انه لو ان قال الحديث صحيح ان اشتهر هذا يا
يثبت ان الضعيف عندنا ومصححه وان كان نقول قال فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلان ان
فلان قال كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سئل نعم لولا الكليني لعنبرين عن قدح عليه حجة عليه فظهر
ذلك من عاين تحصيل سناده فوقه لكن كما حصل من كل لا فرق بينه ان يحكم بانه قول رسول الله صلى
بحكم بانه قد قال انه قول المعصوم سيما اذ اكثرت الواسطة **قوله** الى اما يعتبر اقسام الحسنة
الفتوى ربما يكون اقوى من الحسن ومن الموثق وهذا شبه موجبا لحاجة الية انه مثل الصحاح يكون معتبر
بالشهرة بين الاصحاب فتوى وعمل الا وهو اقوى من الصحيح الذي لا يكون كل ولذا فيه مونة على الصحيح
كان طلب مثاله اليتيم وغيره ما هو كثير جدا وبالجملة الا انه الفقهاء مع اعتبارهم العدالة بعملون في الصحيح
الضعيف وهنا اشارة الى نوع عظيم اليه امانع توقف عن الصحيح وتمسك على ما ذكر من اسباب
اسباب بحقه ومن غاية الكثرة ضبطناها في الرجال واشرنا اليها في الفوائد الحائرية **قوله**
الا من شذ من الخصوم ذكر ما انكار العمل به ولذلك ترك العمل بكثرة كما نحن
الاجماع الا انهم نقلوا انه يجمع عنه ونقلهم عنهم به من الكتب بينات ولا شبهة في كونها
منها في اقوال هذا الا زمان حتى ان العامة ايضا يعلمون تحجيه عند الشيعة حين بعد ان ذكروا
اجماع اهل البيت عليه وما يعرض هذا الاجماع منهم لسنا على عهدة ابن عقيل
لكن هذا ما يسبب القياس يسمونه تنقيح المناط وهو حجة عند الشيعة باتفاقهم مثاله الفقيه
عليه ويكون تحت قاعدة التنقيح فاذا علت علة بعنوان التنقيح لا يبقى مجال النهي
مثل الذي انه الاعرابي اذ قال لو صلى جامعت اهلي في شهر رمضان وقال صلى الله عليه وآله كفر

يقولون بعدم ... الاعرابية بل بكلام ... ويقطع ماسوى الاجماع بل البديهة وكل من
على الجناب ... فلان يفعل كذا او ... منهم ... لم ...
فقال ... يفعل كذا وكذا ... معه ... معينة ... معين ... لسان ...
يقولون ... هو ... عن ... الاجماع ... والعقل ... منهم
ان ... سطوة ... وكذا العرف ... والعربية معنيها قوله
الظن عندي وان ... في مقام الاحتجاج ... سقط
اعتبار ... الظن ... القطع ... ايضا ... عدم دليل على
حجية هذا الظن المجتهد فاذا ظن كونه ... لفظ من العبارة ... يكون ... اولى ... من
اعتبار ذلك الظن ... ظنية بل السبهة وذلك الظن معتبر اجماعا ... عقلا
يقينا ... تكليف ... بالبديهة ... الشريعة ... التطبيب ... قوله
حاصل ... في ... شبهة العربية ... شبهة
فيكون ... بل السبهة ... حجية ... القطع ... ظننا ...
تمسك بالنصوص ... ههنا ... مخصوصة ... بالكتب
مرتب ... قوله ولا يقع ... هذا ... الشبهة كما
سيعرف ... اذا ثبت حكم ... يقتضي الثبوت ... من علة ...
الشيء الممكن اذا ثبت حكم ~~فهل يقتضي الثبوت ...~~ وكما انا ... يقتضي كون ثبوته ...
... الاستحالة ... الوجه ... ذلك ...
... العدم ...
القائل ... راجح ... العالم ... الكتب ... الكلام ...
موجودا ولا ... يساوي ... وكل ...
... موجود ... الموجود ... او ... البحر ...
... الموجودات ... الذات ... الظن
... بالاغلب ولا شك في عدم الاغلبية في ... الكون ... الظن
... في ... الكن

لكن

كون ما ذكره دليل الشرع ... ثبت الحكم الشرعي ... وهذا ... فقهائنا ...
في امثال ... عدم الحجية ... فان ... متفقون ... منكرين
لكن لعله قائل ... غير المقام ... فقهائنا ... الحجية
حجة ... بعض ... عليها الحجية على ... اصحابنا ... بل ...
... اليقين بالشك ... اليقين السابق بالشك ... كما ...
... فلم ... معظم ذلك
... اصالة ... بحجية ... الاجماع على بقا
الحكم ... شرعا ... في احكام الشرعية ... هذا ... حكم
من الشرع ... الموضوع ... يكون الحكم ... يتفاوت ... الكلب
فانه لو كان ... التيمم ... بالتيمم والماء القليل ... الكثير
الجاري ... التغير ... الموضوع ... ماهية ...
... الكلب ... او ...
... صحيح ...
... واستشكل ...
الكلب ... الاستحالة ...
في الكتب ... الموضوع ... القليل ... المتغير
غير ... التيمم ... للماء ... الصلوة ...
قال ... الاستصحاب ... الاستصحاب ...
... النجاسة ...
... العرفية ... السابق ... الحكم
... الطهارات والنجاسات والمعاملات ...
ذلك ... حكم التيمم ... الحكم ... ذلك
...

كتاب ... حكم ... في ثبوت ... الشرع ...
...
...
... في يوم ... ثاني عشر ...
١٢٤٠

...
...
... ٢٢ ...

يا مفيض [illegible] افض علينا انوار حكمتك

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الفقه في اللغة الفهم يقال فقه الرجل اي فهم والفهم معنيان احدهما العلم بمعنى الادراك [illegible]
او اعم منها الادراك المطلق ومنه قوله تعالى فهم لا يفقهون ولكن لا تفقهون تسبيحهم اي لا تدركون وثانيهما جودة الذهن
والاستعداد لاكتساب الآراء وان كان المصنف ها هنا [illegible] والفرق بين المعنيين بحسب المفهوم والمصداق في
غاية الوضوح اما المفهوم فظاهر واما المصداق فلان العلم بمعنى الادراك قد يكون فعليا وقد يكون انفعاليا لانه اما ان يكون
سببا لوجود المعلوم في الخارج كما اذا تصورت شيئا ففعلته ويسمى فعليا لان التصور [illegible] صار سببا لفعله
او يكون مسببا عن وجود المعلوم [illegible] وقد يكون لا هذا ولا ذاك اي لا فعليا ولا انفعاليا كما اذا تصور
الامور المستقبلة التي ليست [illegible] لكن التصور في جميع تلك الصور [illegible] بالفعل بخلاف الجودة فانها قوة [illegible]
هو حسن استعداد الذهن للاكتساب [illegible] ان العلم بجميع اقسامه بالفعل والجودة بالقوة وبين ما هو
بالفعل وما بالقوة تباين فالنسبة بينهما تباين بحسب المفهوم واما الثاني فان الفرق بين المعنيين بحسب المصداق
لعدم التساوي بينهما في المصداق اذ ليس التساوي بين الشيئين [illegible] ان يكون مصداق احدهما عين مصداق الآخر كالانسان
والبشر [illegible] المترادفين واما ان يكون بحيث اذا تحقق احدهما تحقق الآخر ايضا وان لم يكن مصداق احدهما عين
مصداق الآخر كالانسان والناطق فانهما متساويان [illegible] يحكم [illegible] تحقق [illegible] ايضا وبالعكس
وهذا لا يستلزم الاتحاد في المصداق [illegible] البساطة والتركيب وفيما بين معنيي الفهم اي العلم
بمعنى الادراك وجودة الذهن ليس شيء منهما للاتحاد في المصداق والتلازم [illegible] لجواز حصول احدهما
بدون الآخر فحصل الفرق والنسبة بينهما بحسب المصداق [illegible] الفقيه الذكي
[illegible] العالم الفطن والعالم البليد فاذا ثبت الفرق بين معنيي الفهم ينبغي ان نتوجه الى ترجيح
احد المعنيين على الآخر فنقول ان الفهم اذا كان بمعنى العلم والادراك كان انسب للعلم المذكور في [illegible] اصطلاحا
للفقه [illegible] جودة الذهن لان المراد [illegible] الاحكام [illegible] الملكة [illegible] والاقتدار على استنباط
الاحكام لعدم جواز [illegible] بمعنى الادراك [illegible] يلزم كون الفقيه عالما بالاحكام بالفعل وهو غير ممكن عادة
فثبت [illegible] الملكة اذا علمت هذا فاعلم ان الفهم اذا كان بمعنى الادراك كان اشد مناسبة للملكة المذكورة
وان كان بمعنى الجودة [illegible] فان الملكة كيفية راسخة في النفس [illegible] القوى [illegible]
ومراتب القوى [illegible] بالشدة والضعف [illegible] كما يكون للطفل [illegible] وسطها كما يكون للامي المستعد
للتعلم ومنتهاها كما يكون للقادر على [illegible] ان يكتسب [illegible] والقوة المناسبة للمرتبة الاولى
تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها في هذه المرتبة بالهيولى الاولى التي [illegible] عن جميع الصور المستعدة [illegible] لقبولها
وانما قيدنا الهيولى بالاولى لان الهيولى الثانية كالجسم المطلق [illegible] كالعنصريات للمركبات [illegible]

غاية

غاية في التصور والقوة المناسبة للمرتبة الثانية وهي الاستعداد لتحصيل النظريات بعد حصول الضروريات تسمى عقلا
بالملكة والمراد بالملكة ما يقابل الحال [illegible] استعدادا للانتقال الى المعقولات [illegible] هذه المرتبة والقوة المناسبة للمرتبة
الثالثة تسمى عقلا بالفعل مع كونه بالقوة [illegible] قريبة من الفعل [illegible] صاحب هذه القوة متى شاء
استحضار النظريات [illegible] من غير افتقار الى كسب جديد فالعقل [illegible] والعقل بالملكة استعداد [illegible] الادراك
ابتداء وهذا مقدم [illegible] على الادراك [illegible] والعقل بالفعل استعداد للاستحضار [illegible]
واستحضار [illegible] عن الادراك [illegible] الادراك [illegible] مسببا عن الادراك [illegible]
وتسمى [illegible] الاستحضار [illegible] العلاقة بينهما [illegible] الادراك والملكة [illegible] السببية والمسببية وهذا القدر
يكفي للمناسبة في مقام التعريف واما ان كان الفهم بمعنى جودة الذهن فلا مناسبة بين المعنيين الا بتكلف [illegible]
وهذا وان كان مرجحا للمعنى الاول [illegible] الفهم [illegible] العقل [illegible] فان قلت
لو لم يكن اثبات اللغة بالعقل [illegible] يثبتون [illegible] بالاصل [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] خلاف الاصل [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible] معان متعددة [illegible] ان يكون [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] علامة الحقيقة [illegible] علامة المجاز [illegible]
[illegible] عدم [illegible] ان يكون [illegible] مشترك [illegible] جامعة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] الحقيقة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] التوقف [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] يستلزم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] علم [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
[illegible]

[illegible] عدم [illegible] العدم [illegible] الاصل عدم [illegible]

فيثبت صحة العدم وبقي الاصل عدم وضعه لهذه المعاني قلت ان المفروض كون هذا اللفظ
موضوعا لاحدها بحكم ففي هذا يلزم الاجمال لانه لو لم يكن موضوعا لهذه المعاني في الجملة لم يكن موضوعا لمعنى
اخر يلزم كونه مهملا هف فلا بد ان يكون موضوعا لهذه المعاني في الجملة فيثبت عدم كونه مجازا في الجميع
فح هذا اما ان يكون موضوعا للجميع كما هو مختار المص والسيد الاستعمال له وهو مع كونه اعم من الحقيقة فلا يكون
اثبات الوضع به نعم اذا كان للفظ معنى حقيقي ومعنى مجازي وتميز المعنى الحقيقي من المعنى المجازي فكلما استعمل
اللفظ خاليا عن القرينة فالاصل هو الحمل على الحقيقة اعني به الظن لان مبنى التفهيم والتفهم على
الوضع اللفظي غالبا ولا خلاف لاحد في ذلك انما الكلام في كون الاستعمال في هذا المقام علامة كون
المراد الحقيقة لكن لا يثبت به الوضع لكون الموضوع له معلوما كما هو المفروض بل هو لتعيين المراد والخلاف
السيد وصاحبه يريد اثبات الوضع به لانه بمجرد استعمال اللفظ في تلك المعاني مع عدم العلم
بوضعه لها يحكم بكونه حقيقة في الجميع لاصالة الحقيقة وهذا في محل المنع لكون الاستعمال اعم والحاصل
والحاصل ان الفرق بين المشهور والسيد انهم يريدون تعيين مراد المتكلم بالاستعمال والسيد يريد
اثبات الوضع به وهو كما ترى ولو سلم فيلزم الاشتراك وتعدد الوضع والاصل عدمه واما ان يكون موضوعا
لبعض ومجازا في الاخر كما هو الحق لان ما ثبت بالاثر انه عدم جواز كونه حقيقة في الجميع ومجازا في الجميع
فلا بد ان يكون حقيقة في البعض ومجازا في الاخر لان المفروض انه لفظ موضوع لا مهمل واستعماله منحصر
في هذه المعاني والاصل عدم وضعه لمعنى اخر فلا بد ان يوضع لهذه المعاني في الجملة ولو كان موضوعا للجميع
يلزم تعدد الوضع وهو خلاف الاصل فيكون موضوعا للبعض على الاطلاق فاستعماله في بعض
هذه المعاني على سبيل الحقيقة وفي البعض الاخر على سبيل المجاز لان المجاز خير من الاشتراك فان قلت ان
المفروض فقدان القرينة الدالة على كون البعض حقيقة والاخر مجازا وبعد الاستعمال فلو كان
حقيقة في البعض ومجازا في الاخر يلزم الترجيح بلا مرجح وهو باطل قلت كون تعدد الوضع خلاف
الاصل صار مرجحا لكونه موضوعا للبعض فكونه موضوعا للبعض غير مستلزم للترجيح بلا مرجح
لكن التخصيص بكون هذا البعض حقيقة وذاك مجازا مستلزم للترجيح بلا مرجح ونحن لا نخص
بل نقول يكون بعض هذه المعاني حقيقة وبعضها مجازا على الاطلاق فان قلت ما الثمرة في
هذا القول مع عدم تمايز معنى الحقيقي من المجازي قلت في انه اذا نذر احد
ان لا يستعمل المجاز ابدا ثم استعمل هذا اللفظ في جميع معانيه حنث ووجب عليه الكفارة لاستعماله المجاز
يقينا بخلاف القول بالتوقف فلا يثبت حنثه ولا يلزم عليه الكفارة واما القائلون بالتوقف

توقف